

حريّة الإختيار... عالم مليء بالإمكانات

إعلان الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن الحقوق الجنسية

مَن نَحن

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسـرة هو مقدم خدمات عالمي و داعية قيادي من أجل الصحة والحقوق الجنسيَة والإنجابيَة للجميع. نحن حركة من المنظمات الوطنية العاملة مع و من أجل المجتمعات و الأفراد في جميع أنحاء العالم.

يعمل الاتحاد الدولي لتنظيم الأسـرة من أجل عالم يكون فيه للنساء والرِجال و الشباب في كل مكان حرية التحكّم بأجسامهم و بالتالي بقَدَرهم. عالم يكون لهم فيه حرية اختيار أن يصبحون آباء و أمهات أو أن لا يصبحوا. حرية تقرير عدد أطفالهم و أوقات إنجابهم. حرية إتباع حياة جنسية صحية دون الخوف من حدوث ولادات غير مرغوبة أو إصابات بأمراض تنتقل بطريق الجنس بما فيها فيروس نقص المناعة البشرِي. عالما لا يكون فيه اختلاف جنس الفرد أو اتجاهه الجنسي سببا لعدم المساواة أو وصمة العار. سوف لن نتراجع عن القيام بكل ما نستطيع عمله من أجل حماية هذه الخيارات و الحقوق عند الأجيال الحاضرة و أجيال المستقبل.



المحتويات



مقدمة

الجنسانيّة هي جانب طبيعي و ثمين من جوانب الحياة وهي جزء رئيسي و أساسي من إنسانيتنا. لكي يحصل الإنسان على أعلى مستوى ممكن من الصحة يجب أولا تمكينه من ممارسة حق الاختيار في حياته الجنسية والإنجابية، ويجب أن يشعر بالثقة والأمان في التعبير عن هويته الجنسية. اليوم، التمييز ووصمة العار والخوف والعنف تشكل تهديدات حقيقية للكثير من الناس. هذه التهديدات وما ينجم عنها من أفعال – من تثبيط للهمم إلى أفعال ذات طبيعة مهددة للحياة– تمنع الكثير من الناس من الحصول على الحقوق و الصحة الجنسية الأساسيّة. الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة ملتزم بتحقيق أهدافه من خلال نهج يجسد مبادئ عالمية وترابط وتشابك وتماسك جميع حقوق الإنسان. سنبذل كل ما في وسعنا لضمان احترام الحقوق الجنسية – حقوق الإنسان – من خلال تقديم الخدمات الخاصة بنا والدعوة، وأيضا في النطاق العام الأوسع.

يمثل إعلان الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن الحقوق الجنسية خلاصة أكثر من عامين من عمل شمل العالم. وقد استرشد تطوير الإعلان بمجموعة متنوعة من الأفراد: خبراء مشهورين دوليا في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وحقوق الإنسان، والقانون والصحة العامة؛ وكبار المتطوعين في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة. كل واحد منهم جلب منظورات إقليمية فريدة و معا مثلوا مجموعة من الخبرات ومواطن القوة؛ وثلاثة من كبار المديرين في أمانة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة. تم تطوير الإعلان من خلال اجتماعات إقليمية وأحداث جرت في جميع أنحاء الاتحاد وتم بناؤه على ميثاق الاتحاد للحقوق الجنسية والإنجابية. وفي حين أنه حصل بالفعل بعض التقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام ١٩٩٤، لا يزال هناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به.

الحقوق الجنسية هي من العناصر المكونة لحقوق الإنسان، هي عبارة عن مجموعة مستمرة في التطور من الاستحقاقات المتصلة بالجنسانيّة والتي تساهم في تحقيق الحرية والمساواة والكرامة لجميع الناس. ولا يمكن تجاهلها. يجب علينا أن نثابر؛ يجب علينا أن نكون غير متساهلين وأن نكون متحمسين في جهودنا من أجل تخفيف وصمة العار وتحسين الوصول إلى الخدمات، وزيادة الاعتراف بالجنسانية كجانب إيجابي في حياة الإنسان. الفئات المهمشة مثل الشباب، واللذين يحملون صفات الجنس الآخر، والعاملين في مجال الجنس، والرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال، ومثلي الجنس، و مثليات الجنس أو المخنثين أو المخنثات، والمتزوجات اللواتي في سن الطفولة، والأمهات الفتيات يحتاجون منا إلى العطف. و ينطبق الإعلان بنفس القدر على الفتيات والنساء اللواتي يكونون عرضة أو قد تعرضن للعنف القائم على اختلاف نوع الجنس، بما في ذلك العادات التقليدية مثل ختان الإناث والتمييز القائم على تفضيل الذكور.

إعلان الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن الحقوق الجنسية هو أداة لا غنى عنها لجميع المنظمات والناشطين، والباحثين، و وصناع القرارات و واضعي السياسات الذين يعملون من أجل تعزيز وضمان حقوق الإنسان. سوف يمكّن الإعلان أفراد مجتمعات الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وحقوق الإنسان من إحداث تغيير والاعتماد على التقدم المستمر الذي بدأ بالفعل في مجال الحقوق الجنسية في إطار التحضير للمؤتمر الدولي القادم للسكان والتنمية في عام ٢٠١٥.

الحقوق الجنسية التي تم نفيها كثيرا وإهمال طويلا، تستحق منا الاهتمام والأولوية. لقد حان الوقت لاحترامها. لقد حان الوقت للمطالبة بها.

ونحن على ثقة من أن إعلان الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن الحقوق الجنسية سيكون خيرا في الرحلة القادمة.

Jacqueline Sharpe

جاكلين شارب، رئيسة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة

لمحة تاريخية

في تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٦، قامت أعلى هيئة لصنع القرارات في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة – المجلس الحاكم – بإنشاء هيئة معنية بالحقوق الجنسية مكلفة بتوجيه و دعم الاتحاد في وضع إعلان بشأن الحقوق الجنسية.

وكان من المتصور أن يكون الإعلان مبني على ميثاق الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن الحقوق الجنسية والإنجابية الذي هو وثيقة تاريخية حازت على شعبية كبيرة ونجت بإحراز تقدم في دمج حقوق الإنسان في جميع خدمات و نشاطات الدعوة الخاصة بالاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة. و قد ساهمت أيضاً الأعمال الأخيرة المتعلقة بالحقوق الجنسية التي أجراها إقليم نصف الكرة الغربي للاتحاد في وضع الإعلان. وأخيرا في أيار / مايو ٢٠٠٨ تم تقديم و اعتماد إعلان الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن الحقوق الجنسية من قبل المجلس الحاكم للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة.

وشملت الهيئة المعنية بالحقوق الجنسية على كبار متطوعي وموظفي الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة من أقاليم الاتحاد الستة و خبراء مشهورين دوليا في مجال الصحة و الحقوق الجنسية و الإنجابية من جميع أنحاء العالم. أعضاء اللجنة هم:

- **مريم بنت أحم عائشة**
  عضو المجلس الحاكم، موريتانيا
- **حسام بهجت**
  مدير المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مصر
- **كارمن باروسو**
  المدير الإقليمي، الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة – إقليم نصف الكرة الغربي
- **غِرن إنغِ براندر**
  عضو المجلس الحاكم، السويد
- **البروفسور بول هنط**
  المقرر الخاص بالأمم المتحدة المعني بالحق بالصحة
- **ألِس ميلر**
  جامعة كولومبيا / كلية بركلي للقانون في جامعة كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأميركية
- **مادهو بالا ناث**
  المدير الإقليمي، الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة – مكتب إقليم جنوب آسيا
- **الدكتورة ناومي مابيلو سيبوني**
  عضو المجلس الحاكم، بوتسوانا
- **الدكتورة نونو سيميليلا**
  مديرة المعرفة و الدعم الفني
- **كن تانغ**
  عضو المجلس الحاكم، الصين
- **إستر فيسنت (رئيسة اللجنة)**
  عضو المجلس الحاكم، بورتوريكو
- **الدكتورة جل غرير (بحكم المنصب)**
  المديرة العامة للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة
- **الدكتورة جاكلين شارب (بحكم المنصب)**
  رئيسة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة

وفي الاجتماع الأول لها في كانون الثاني / يناير ٢٠٠٧، اتفق أعضاء اللجنة على أن وضع إعلان الحقوق الجنسية هو أمر أساسي لتحقيق رؤية و مهمة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة. وفي حين أن ميثاق الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن الحقوق الجنسية والإنجابية قد أحدث تغييرات في جميع أنحاء الاتحاد، منذ عام ١٩٩٤ (عندما نشر الميثاق) ظهرت قضايا وأمور هامة جديدة ووُجدت حاجة واضحة لاستكشاف جوانب الحياة الجنسية ولتحديد الحقوق الجنسية التي كانت غير واضحة ومهملة و تعتبر غامضة من قبل الكثيرين. أدى الميثاق إلى زيادة الوعي بالاختلافات بين الحقوق الجنسية والحقوق الإنجابية؛ هذا الوعي الناجم عن الحاجة إلى وضع مدونة قواعد الممارسة على وجه التحديد حول النشاط الجنسي. واتفقت اللجنة على أن هذا الإعلان من شأنه أن يؤدي إلى تحسين صحة ورفاه منتفعي الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة و من شأنه أن يسهم في تحقيق أهداف التنمية الألفية.

عمليــة وضع إعــلان الحقوق الجنســية هو، في حد ذاتــه، أداة دعوة داخليــة للاتحاد. ومن خــلال مجموعــة متنوعة من المشــاركات على المســتويات الوطنية والإقليمية والدوليــة، قامت عملية وضع الإعلان بتعزيــز تفهــم متطوعــي وموظفي الاتحــاد لطبيعة حقوق الإنســان و طبيعــة حقوق الإنســان المتعلقة بالجنســانيّة، إضافــة إلى تفهم الاختلافــات و التشــابهات بين الحقوق الجنســية و الحقوق الإنجابية. ونتج عن المناقشــات التي جرت بين الخبــراء معارف جديدة عن أهمية الحقوق الجنســية من أجل التمتع بأعلى مســتوى ممكن من الصحة البدنيــة والعقلية، والعلاقــة المتبادلة بين الحقوق الجنســية والحق في التنمية والحرية والمســاواة والكرامــة. ويتضمن الإعلان على هذه المعرفة.

و في جميــع مراحل وضع الإعــلان، كانت الحاجة لأخــذ الاختلافات الثقافيــة والديانــات فــي بلــدان الأقاليــم المختلفة فــي الاعتبار من الضــرورات المتكررة الأهميــة. قام أعضاء اللجنة بعــرض وجهات نظر مختلفة كانت أحيانا متعارضة مع الحقوق الجنســية كحقوق إنسان. وفــي الوقت نفســه، رحب المشــاركون بفرصة التحــدث بصراحة عن قضايــا تتعلق بالحياة الجنســية – بما في ذلك الثقافــة والدين، وزواج الأطفــال، وحقــوق العاملين في تجــارة الجنــس، والهوية الجنســية، والتوجه الجنســي، والتكنولوجيات الخاصــة بالإنجاب – التي يواجهها الاتحاد في عمله اليومي على جميع المستويات.

قامت كل من أقاليم الاتحاد الدولي لتنظيم الأســرة باستكشــاف الحقوق الجنسية ضمن إطار التاريخ و التجارب الثقافية الخاصين بهم. كما ساهمت هذه التجارب أيضاً في الإعلان. عقد إقليم العالم العربي اجتمــاع فــي أيار / مايو ٢٠٠٧ فــي الرباط، والذي نتج عنه إعلان بشــأن الحقوق الجنســية والإنجابية. وأجرت الشبكة الأوروبية حلقة عمل عن مثلي الجنــس، ومثليات الجنس، و الأشــخاص الذين يكون ســلوكهم مخالــف لنوعهم الجنســي المتوقع، و ذلك في حزيــران / يونيو ٢٠٠٧، وقــد ضمت الحلقــة خبراء مثل الرئيــس الأوروبي للجمعيــة العالمية لمثليــي و مثليات الجنس (ILGA) من جانب أوروبا. وقد تمت مناقشــة مســودة الإعلان والحقوق الجنســية في المجلــس الإقليمي لأفريقيا، وفي الاجتماع المشترك للمجلس الإقليمي لإقليم جنوب آسيا وإقليم شرق وجنوب شــرق آسيا وأوقيانوســيا. وفي المجلس الإقليمي لإقليم نصف الكرة الغربي، اشــترك المشاركون في مناقشه أدارتها لجنة من الخبراء مؤلفة من ســونيا كوريا – ناشــطة في مجال حقوق الإنســان و أنطونــي روميرو – المدير التنفيذي لاتحاد الحريات المدنيه الأميركية وهومبرتو أرانغو من المكتب الإقليمي لنصف الكرة الغربي. وكما فعل حضــور اجتمــاع إقليم العالم العربــي في الرباط، قامــت وفود اجتماع إقليم نصف الكرة الغربي بإصدار إعلان. وفي كل اجتماع إقليمي قامت المديــرة العامة الاتحــاد الدولي لتنظيم الأســرة بالتحــدث عن إعلان الحقوق الجنسية والمشاركة في مناقشات لاحقة.

وفي تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٧ قدمت اللجنة مسودة إعلان الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن الحقوق الجنسية إلى المجلس الحاكم وطلبت من أعضاء المجلس والموظفين وأعضاء الهيئات الحاكمة في المكاتــب الإقليمية و الجمعيات الأعضاء إبــداء تعليقاتهم، والتي تم أخذها بالاعتبار في إعــداد الوثيقة النهائية. وقد تم تقديم الإعلان إلى المجلس الحاكم الذي وافق عليه في أيار / مايو ٢٠٠٨.

يأمل الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة في أن يكون إعلان الاتحاد الدولي لتنظيم الأســرة دليلا هاما يشارك في المساعدة على خلق عالم تكون فيه الحرية والمســاواة والكرامة مضمونة لجميع الناس خصوصا في مجالات حياتهم المتعلقة بالجنسانية.

الموجز التنفيذي

يترسخ **إعلان الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن الحقوق الجنسيّة** في صميم اتفاقيّات حقوق الإنسان الدوليّة و المواثيق و التفسيرات الرسميّة للمقاييس الدوليّة هذه و الحقوق الإضافيّة المتعلقة بالنشاط الجنسي للإنسان و التي يعتقد الإتحاد أنها متضمنة فيها.

يتفق إعلان الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن الحقوق الجنسية مع الاتفاقات الدولية التي يعتمد عليها الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة. وقد تم تجسيد نطاق الإعلان على نحو واسع في الكثير من مطبوعات الاتحاد و الجمعيات الأعضاء و هو يعكس مهمة و رؤية و قيم الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة. ويستمد الإعلان من نتائج و توصيات العديد من هيئات معاهدات الأمم المتحدة و المقررين الخاصين بالأمم المتحدة، بشكل خاص تقرير المقرر الخاص لعام ٢٠٠٤ بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة. وقد وضع الإعلان فريق من الخبراء بما فيهم خبراء معترف بهم دولياً كقادة في مجال الصحة الجنسيّة و الإنجابيّة و حقوق الإنسان. ليس المقصود من الموجز التنفيذي أن يكون بمثابة بديل عن الإعلان و إنما مقدمة للأقسام المختلفة للإعلان و لمحتوياته. وينبغي أن يترافق الموجز التنفيذي دائماً مع الإعلان الكامل حتى تكون التفاصيل الكاملة للحقوق الجنسية و خلفياتها متوفرة بسهولة.

يتضمن إعلان الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن الحقوق الجنسيّة ثلاثة أجزاء:

- **الديباجة** تقدم مفهوم الإعلان في سياق مهمة و رؤية الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة والاتفاقات الدولية والوثائق المتعلقين بالحقوق و الصحة الجنسية و الإنجابية و حقوق الإنسان و تبين أيضاً القصد الأساسي لإطار حقوق الإنسان.
- **ستة مبادئ توجيهية** و هي توفر إطار لجميع الحقوق الجنسية المدرجة في الإعلان وسوف تقوم بإرشاد و ضمان احترام وحماية وتطوير الحقوق الجنسية داخل الاتحاد. تقع الحقوق الجنسية ضمن شريعة حقوق الإنسان التي هي على حد سواء عالمية وغير قابلة للتجزئة. وهي متوافقة مع مبادئ عدم التمييز.
- أما الجزء الأخير، **"الحقوق الجنسية حقوق إنسان تتعلق بالجنسانيّة"**، يوجز الحقوق الجنسية العشرة. تتكون الحقوق الجنسية من مجموعة من الحقوق المتعلقة بالجنسانيّة تنبعث من حقوق الحرية والمساواة والخصوصية والاستقلالية والنزاهة والكرامة لجميع الناس.

وفي حين أنه يجب أخذ أهمية خصائص البلاد و الأقاليم المختلفة والخلفيات التاريخية و الثقافية و الدينية المتنوعة في الاعتبار، تستطيع المنظمات والأفراد العاملين في جميع أقاليم العالم إدراج الإطار والمبادئ الأساسية للإعلان في أنشطتها وخدماتها و / أو برامجها. هذا سيساعد أي جهود تعزز الحقوق الجنسية وتدافع عنها و تسعى للنهوض بها.

واقتناعا منها بأن نهج الجنسانيّة و الصحة الجنسية هذا الشامل و الكامل والقائم على حقوق الإنسان سوف يدعم تحقيق الحقوق الجنسية بوصفها جانبا من جوانب العدالة العالمية، والتنمية، والصحة، نؤكد على المبادئ التالية:

المبدأ الأوّل: الجنسانيّة هي جزء لا يتجزأ من شخص كل كائن بشري. ولهذا السبب يجب خلق ظروف مواتية يستطيع فيها كل فرد التمتع بجميع الحقوق الجنسيّة كجزء من عمليّة التنمية.

الجنسانيّة هي جزء لا يتجزأ من شخص كل كائن بشري في كل المجتمعات. في حين يمارس الأفراد جنسانيّاتهم خلال حياتهم بأساليب تختلف باختلاف العوامل الداخليّة و الخارجيّة، يجب أن تكون حقوق الإنسان المتعلقة بالجنسانيّة و حماية و دعم هذه الحقوق جزء من الوجود اليومي لكل الأشخاص في كل مكان. إضافة إلى ذلك يجب الاعتراف بالجنسانية كجانب إيجابي من جوانب الحياة. الحقوق الجنسيّة هي حقوق إنسان عالميّة قائمة على الحريّة و الكرامة و المساواة المتأصلين في جميع البشر

وفقا لميثاق الحقوق الجنسية والإنجابية يؤكد الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة على أن الشخص هو الفاعل الرئيسي للتنمية ويُدرك الإتحاد أهمية تهيئة بيئة مواتية يمكن في ظلها لكل فرد أن يتمتع بجميع الحقوق الجنسية لكي يستطيع أن يلعب دورا فعال في عمليات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و السياسية. الجنسانيّة هي الجانب من جوانب الحياة البشرية والاجتماعية الذي يشترك دائماً مع الجسد والعقل والسياسة والصحة والمجتمع.

المبدأ الثاني: الحقوق و الحماية المضمونين للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر تختلف عن تلك المضمونة للبالغين و يجب أن تأخذ بالاعتبار قدرات الطفل الآخذة بالتطور على التمتع بحقوقه بالنيابة عن نفسه.

يتفهم الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أن الحقوق والحمايات المضمونين للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر (١٨) بحكم القوانين الدوليّة والوطنيّة تختلف أحيانا عن حقوق البالغين. هذه الاختلافات تتعلق بجميع جوانب حقوق الإنسان ولكن الحقوق الجنسية تحتاج إلى نُهج معينة. يبدأ الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة من الفرضية القائلة بأن الأشخاص دون سن الثامنة عشرة (١٨) هم أصحاب حقوق وأنه في نقاط مختلفة ضمن المراحل الشاملة لسن الرضاعة والطفولة والمراهقة سوف تزداد أو تقل أهميّة بعض الحقوق والحمايات.

إضافة إلى ذلك، فإن مبدأ القدرات الآخذة في التطور عند الأطفال يجمع بين احترام الأطفال وكرامتهم وحقهم في الحماية من جميع أشكال الأذى. في الوقت ذاته يُقر بقيمة مساهماتهم الخاصّة تجاه حمايتهم. و يجب على المجتمعات تهيئة البيئات التي يستطيع فيها الأطفال الوصول إلى أفضل قدرات لديهم والتي فيها يتم إعطاء قدر أكبر من الاحترام لإمكانية المشاركة التي عندهم، و للمسؤولية، في صنع قرارات حياتهم الخاصة.

المبدأ الثالث: عدم التمييز هو الأساس في حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان

يتفهم الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أن إطار عدم التمييز هو الأساس في حماية و تعزيز جميع حقوق الإنسان. و يُحظر إطار عدم التمييز هذا أي تفرقة أو إقصاء اجتماعي أو تقييد على أساس اختلاف النوع الجنسي، أوالس، أو النوع الاجتماعي، والهوية الجنسية، والميول الجنسي، والوضع العائلي، والسلوك أو التاريخ الجنسيّان، سواء كانا حقيقتان أو منسوبان، أو العرق، أو اللون، أو الانتماء لأقليّة معيّنة، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي، أو الأصل الجغرافي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو وجود إعاقة جسديّة أو عقليّة، أو الوضع الصحي، بما فيه حالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري؛ أو الحالة المدنية أو السياسية أو الاجتماعية أو غيرها من الحالات؛ التي يكون لها غرض أو أثر في إضعاف أو إبطال الاعتراف أو التمتع أو الممارسة المتكافئة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي مجال آخر.

يمر الأفراد بمختلف الحواجز التي تمنع وصولهم لحقوقهم الجنسيّة. المساواة الحقيقيّة تتطلب إزالة هذه الحواجز حتى يتمتّع مختلف الأفراد بالحقوق والحريّات الأساسية بشكل قائم على المساواة مع الآخرين. وقد يتطلب هذا إيلاء اهتمام خاص للفئات المهمشة و الفئات المحرومة من الخدمات.

.**المبدأ الرابع:** الجنسانيّة و السعادة المنبثقة عنها هي أحد الجوانب الأساسيّة للحياة البشرية إذا اختار أو لم يختر الفرد الإنجاب.

تمتد الصحة الجنسية مدى الحياة. الجنسانيّة هي عامل أساسي في معظم القرارات الإنجابية؛ وفي كل الأحوال الجنسانيّة هي أحد الجوانب الرئيسية للحياة البشرية إذا اختار أو لم يختر الفرد الإنجاب.

الجنسانيّة ليست مجرد وسيلة للأفراد لإشباع رغباتهم الإنجابيّة. وينبغي حماية الحق في تجربة الجنسانية و التمتع بها بشكل مستقل عن الإنجاب، و تجربة الإنجاب و التمتع به بشكل مستقل عن الجنسانيّة مع الانتباه الخاص لهؤلاء الأفراد المحرومين من هذا الحق في الماضي و الحاضر.

المبدأ الخامس: ضمان الحقوق الجنسية للجميع يشمل التزام بالحرية و الحماية من الأذى.

تقوم الحقوق الجنسية على الحق في الحماية و توفر ملاذ من جميع أشكال العنف والأذى. يشمل الأذى المتعلق بالجنسانيّة على كلاً من العنف والإساءة البدنيان و اللفظيان و النفسيان و الاقتصاديان و ذوي الطبيعة الجنسية إضافة إلى العنف ضد الأفراد بسبب النوع الجنسي؛ أو السن؛ أو النوع الاجتماعي؛ أو الهوية الجنسية؛ أو الميول الجنسي؛ أو الوضع العائلي؛ أو التاريخ أو السلوك الجنسيّان، سواء كانا حقيقيان او منسوبان؛ أو الممارسات الجنسيّة أو كيفيّة إظهار الجنسانيّة.

جميع الأطفال والمراهقين لهم الحق في التمتع بالحق في الحماية الخاصة من جميع أشكال الاستغلال. وهذا يشمل الحماية من الاستغلال الجنسي و استخدام الأطفال في الدعارة وجميع أشكال الاعتداء الجنسي والعنف والمضايقة بما فيها إجبار الطفل على الاشتراك في أي نشاط جنسي أو ممارسات جنسيّه واستخدام الأطفال في العروض والمواد الإباحيّة.

المبدأ السادس: يمكن أن تخضع الحقوق الجنسية فقط للقيود التي يحددها القانون من أجل ضمان الاعتراف الواجب والاحترام الكامل لحقوق وحريات الآخرين والرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

ويمكن أن تخضع الحقوق الجنسية، مثل حقوق الإنسان الأخرى، فقط لتلك الحدود التي يحددها القانون من أجل ضمان الاعتراف الواجب والاحترام الكامل لحقوق وحريات الآخرين والرفاه العام في مجتمع ديمقراطي، والصحة العامة والنظام العام، وفقا لقانون حقوق الإنسان. ويجب أن تكون هذه القيود غير تمييزية وضرورية لتحقيق هدف مشروع ومتناسبة معه. يجب أن تكون ممارسة الحقوق الجنسية مسترشدة بوعي العلاقة الديناميكية بين المصالح الشخصية والاجتماعية، والاعتراف بوجود تعدد الرؤى، والحاجة إلى ضمان المساواة والكرامة واحترام الاختلاف.

المبدأ السابع: الالتزامات الخاصة بالاحترام و الحماية و الضمان تنطبق على جميع الحقوق و الحريّات الجنسيّة.

تشمل الحقوق والحريات الجنسية على المطالبات القانونية الأساسية إضافة إلى الوصول إلى وسائل تحقيق هذه المطالبات ومثل غيرها من حقوق الإنسان. لدى الدول التزامات على ثلاثة مستويات أن تحترم و أن تحمي و أن تضمن الحقوق الجنسيّة للجميع.

ويتطلب الالتزام بـ "الاحترام" من الدول أن تمتنع عن التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتمتع بحق معين. وفي هذه الحالة، بالحقوق الجنسية. ويقتضي الالتزام بـ "الحماية" أن تتخذ الدول تدابير من شأنها أن تمنع أطرافا ثالثة من التدخل في ضمانات حقوق الإنسان. ويتطلب الالتزام بـ "الضمان" من الدول اعتماد تدابير تشريعية وإدارية وتدابير تتعلق بالموازنة وتدابير قضائية وداعمة وغيرها من التدابير من اجل التحقيق الكامل لهذا الحق.

.

الحقوق الجنسيّة هي حقوق إنسان تتعلق بالجنسانيّة

يؤكد الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة على أن الحقوق الجنسية هي من حقوق الإنسان. تتكون الحقوق الجنسية من مجموعة من الحقوق المتعلقة بالجنسانيّة تنبعث من حقوق الحرية والمساواة والخصوصية والاستقلالية والنزاهة والكرامة لجميع الناس. الحقوق الجنسيّة العشرة هي:

المادة ١: الحق في المساواة والتمتّع بحماية قانونيّة متكافئة والتحرر من كافة أشكال التمييز القائم على اختلاف النوع الجنسي أو الجنسانيّة أو اختلاف النوع الاجتماعي.

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق ويجب أن يتمتعوا بحماية قانونيّة متكافئة ضد التمييز القائم على أساس جنسانيّتهم أو نوعهم الجنسي أو نوعهم الاجتماعي.

المادة ٢: الحق في المشاركة لجميع الأشخاص بغض النظر عن النوع الجنسي أو الجنسانيّة أو النوع الاجتماعي.

لجميع الناس الحق في بيئة تُمَكّنهم من المشاركة فيها و المساهمة بشكل فعّال و حُر و هادف بالجوانب المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للحياة البشرية على الصُعُد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، من خلال التنمية التي يمكن بها تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة ٣: الحق في الحياة والحريّة والأمن الشخصي والسلامة الجسديّة.

لكل الأشخاص الحق في الحياة والحرية و عدم التعرض للتعذيب و لا للمعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة في كل الأحوال وخاصة إذا كان ذلك بسبب أي أساس محظور للتمييز ويكون لهم الحق في ممارسة جنسانيتهم بشكل خالي من العنف أو الإكراه.

المادة ٤: الحق في الخصوصية.

جميع الأشخاص لهم الحق في عدم التعرض للتدخل التعسفي في خصوصيتهم و أسرهم و أوراقهم أو مراسلاتهم و الحق في الخصوصيّة الذي هو أمر أساسي لممارسة الاستقلاليّة الجنسيّة.

المادة ٥: الحق في الاستقلاليّة الذاتيّة واعتراف القانون.
لكل شخص الحق في أن يُعترف بشخصيّته القانونيّة و الحق في الحريّة الجنسية و هذا يشمل إتاحة الفرصة للأفراد للتحكم و اتخاذ القرارات بحرية فيما يتعلق بمسائل جنسانيتهم و في اختيار الشركاء الجنسيين، و الحق في التماس ممارسة كامل طاقتهم و سعادتهم الجنسيّتان و ذلك في إطار من عدم التمييز ومع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الآخرين وقدرات الطفل الآخذة في التطور.

المادة ٦: الحق في حريّة الفكر والرأي والتعبير؛ الحق في تكوين الجمعيات.
جميع الأشخاص لهم الحق في ممارسة حريّة الفكر والرأي والتعبير عن الأفكار المتعلقة بالجنسانيّة، والميول الجنسي، والهوية الجنسية والحقوق الجنسية، دون تدخلات أو قيود تعسفية على أساس المعتقدات الثقافية السائدة أو أيديولوجيه سياسية أو عقائد تمييزيّة للنظام العام أو الأخلاق العامة أو الصحة العامة أو الأمن العام.

المادة ٧: الحق في الصحة وفي الانتفاع من التقدم العلمي.
جميع الأشخاص لهم الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، و الذي يشمل المقومات الأساسية للصحة، والحصول على رعاية صحية جنسيه من أجل الوقاية والتشخيص والعلاج لجميع المخاوف و المشاكل والاضطرابات الجنسيّة.

المادة ٨: الحق في التعلّم والمعلومات.
جميع الأشخاص، بدون تمييز، لهم الحق في التعلّم والحصول على معلومات بشكل عام و تعليم جنسي شامل و المعلومات الضرورية والمفيدة لممارسة المواطنيّة الكاملة والمساواة في القطاعات الخاصة والعامّة والسياسية.

المادة ٩: الحق في الزواج أو عدمه و في تأسيس أسرة و التخطيط لها، وفي تقرير إنجاب أو عدم إنجاب أطفال و كيفيّة و أوقات إنجابهم.
لكل شخص الحق في اختيار أن يتزوج أو أن لا يتزوج، و في أن يؤسس أسرة و يخطط لها أو أن لا يقوم بذلك و في تحديد أوقات إنجاب أطفاله و تقرير عدد أطفاله و الفترات الفاصلة بين إنجابهم بحريّة و مسؤوليّة، و ذلك ضمن بيئة تعترف فيها القوانين والسياسات بتنوع أشكال الأسرة بما فيها الأسر الغير محددة بنَسَب أو زواج.

المادة ١٠: الحق في المساءلة والإنصاف.
لجميع الأشخاص الحق في الحصول على تدابير تربوية و تشريعية و قضائية و غيرها من التدابير الفعالة والكافية و الممكن الوصول إليها والملائمة لضمان وطلب أن يكون الأشخاص الذين من واجبهم دعم الحقوق الجنسية مسؤولين مسؤولية كاملة أمامهم. وهذا يشمل القدرة على رصد تنفيذ الحقوق الجنسية والوصول إلى سبل الإنصاف فيما يخص انتهاكات الحقوق الجنسية بما في ذلك الحصول على إنصاف كامل عن طريق الرد والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمان عدم التكرار وأية وسيلة أخرى.

يوفر إعلان الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن الحقوق الجنسيّة إطار واضح تستطيع الجمعيات الأعضاء من خلاله تفهم مسؤولياتها بوصفها مقدمة للخدمات. وستكون الجمعية مجهزة بشكل أفضل لكي تبدأ أو توسع نطاق عملها على تحسين فرص الوصول للجميع، وبالتالي تمكين عملائها من تحقيق كامل حقوقهم الجنسية والإنجابية. سوف يكون الإعلان أيضا إطارا للدعوة من أجل تذكير الدول بمسؤولياتها. وبشكل خاص، في فترة التخطيط للمبادرة العالمية المقبلة التي تركز على الصحة و الحقوق الجنسية والإنجابية. والدعوة على أساس الإعلان سوف تساعد المنظمات الغير الحكومية على تفهم وإجراء التزامات دائمة على أساس الربط بين الحقوق الجنسية و الصحة العامة والتنمية.

إعلان الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن الحقوق الجنسيّة

الديباجة

الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة ملتزم بتحقيق أهدافه ضمن نهج يرتكزعلى حقوق الإنسان يجسّد به مبادئ العالميّة و الترابط و التشابك و عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة. الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة يُدرك و يعتقد أن الحقوق الجنسيّة هي جزء أساسي من حقوق الإنسان و أنها مجموعة مستمرة بالتطور من الحقوق المتصلة بالجنسانيّة تساهم بالوصول إلى الحريّة و المساواة و الكرامة لجميع الناس.

يترسخ إعلان الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن الحقوق الجنسيّة في صميم اتفاقيّات حقوق الإنسان الدوليّة و غيرها من المواثيق و التفسيرات الرسميّة للمقاييس الدوليّة هذه و الحقوق الإضافيّة المتعلقة بالنشاط الجنسي للإنسان و التي يعتقد الإتحاد أنها متضمنة فيها.[1] وهي تعتمد على الوثائق الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٩٣ ومؤتمر الأمم المتحدة الدولي للسكان والتنمية عام ١٩٩٤ و مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع للمرأه المنعقد عام ١٩٩٥ و تصريح الأمم المتحدة الألفي و أهداف التنمية الألفيّة. وهي تراعي أيضا نتائج وتوصيات العديد من هيئات معاهدات الأمم المتحدة والمقررون الخاصون التابعون للأمم المتحدة، ولا سيما تقرير عام ٢٠٠٤ الصادر عن المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة.

يُتمم إعلان الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن الحقوق الجنسيّة ميثاق الإتحاد للحقوق الجنسيّة و الإنجابيّة. و هي تهدف صراحةً إلى تحديد الحقوق الجنسيه ودعم وجود رؤية شاملة للجنسانيّة. و تسعى هذه الرؤيه إلى احترام وحمايه ودعم حقوق جميع الأشخاص في الإستقلاليّة الجنسيّة وإلى دعم الصحة والحقوق الجنسيه ضمن إطار من عدم التمييز.

يعتقد الإتحاد الدولي لتنظيم الاسرة أن الصحة هي حق اساسي من حقوق الإنسان لا غنى عنه لممارسة جميع حقوق الانسان[2] ويعتقد الاتحاد أيضاً أن الصحة الجنسية والإنجابية هي عناصر لا تتجزأ من حقوق كل انسان لكي يتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنيه والعقليه[3]. لا يمكن الحصول على الصحة الجنسيه أو صيانتها بدون الحقوق الجنسيه، و الحقوق الجنسيه تشمل أكثر من الحقوق المتعلقه بالصحه.

تشير الحقوق الجنسيّة إلى قواعد محددة تَظهر عند تطبيق حقوق الإنسان الظاهرة على الجنسانيّة. وتشمل هذه الحقوق الحرية والمساواة والخصوصية والاستقلالية والنزاهة والكرامة لجميع الناس، ومبادئ معترف بها في العديد من الصكوك الدولية التي لها صلة بالجنسانيّة. تقدم الحقوق الجنسيّة نهجاً يتضمّن و لكن يتجاوز حماية هويّات معيّنة. تضمن الحقوق الجنسيّة أن يكون لكل شخص حريّة الوصول إلى الظروف التي تسمح له بإرضاء جنسانيّته و التعبير عنها بدون أي إكراه أو تمييز أو عنف و ضمن إطار يحترم الكرامة.

يُدرك الإتحاد الدولي لتنظيم الاسرة أن الجنسانيّة هي أحد الجوانب الرئيسية للبشريّة في جميع مراحل الحياة، وأنه في حين أنٍ الجنسانيّة يمكن أن تشمل جميع الأبعاد التالية، والتي لا يتم دائماً ممارستها أو التعبير عنها كلّها. فهي مفهوم مستمر بالتطور يشمل على النشاط الجنسي والنوع الإجتماعي والميول الجنسي و الإثاره الجنسيه و السعادة والإلفه والإنجاب. وهي تتشكّل من خلال تفاعل العوامل البيولوجية والنفسية والإجتماعية والإقتصادية و السياسية و الثقافيه والأخلاقيه والقانونية والتاريخية والدينية والروحيه. تحصل

ممارســة الجنســانيّة و التعبير عنها في الأفكار والتخيّلات و الرغبات والمعتقدات والمواقف والقيم والسلوكيات والممارسات والعلاقات[٤].

يُدرك الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أن الكثير من التعابير الجنسيّة هــي غير إنجابية و أن التفهم العالمي للجنســانيّة يتطور. لذلك يُدرك الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة وجود حاجة إلى تحديد الحقوق الجنسية علــى أنها بشــكل خــاص حقــوق لا تُصَنّف تحــت الحقــوق الإنجابية والصحة الإنجابية[٥].

يُــدرك الإتحاد الدولــي لتنظيم الأســرة أن الالتــزام بتوفير الظروف من أجل كفالة الحقوق الجنســيّة يكمّل الإلتــزام الأكبر تجاه النضال المحلّي و العالمي من أجل المساواة في الوصول إلى الموارد و السلام و مــن أجــل نظام اجتماعي و عالمي شــامل يمكن بواســطته تحقيق الكرامــة و الحقــوق و الحريّــات لكل الأشــخاص. وضمن نطــاق الحق في التنمية فإن تحقيق الحقوق الجنســية أمر ضــروري لمركزية الفرد كونه موضوع ومشــارك فعال ومستفيد رئيســي من عمليات التنمية الاقتصاديــة والاجتماعيــة والثقافية والسياســية و التــي فيها يمكن تحقيق جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

يعتقد الإتحاد الدولي لتنظيم الاسرة أن أحد الأوجه الرئيسيّة لخلق الظروف التي تسمح بالتمتّع بالحقوق يكمن في تطوير بنيات مسؤولة. و يجب أن لا يقتصر نشــاط هذه البنيات فقط على مجرد توفير العلاج والإصــلاح و لكنها تشــارك و تواجه تراكيب الســلطات و الممارســات و المعانــي التي تســمح بحــدوث انتهــاك للحقوق الجنســيّة. و يُدرك الإتحــاد الدولــي لتنظيم الأســرة أنه ســيكون لهذا تأثيــر على تقديم الخدمات و جهود الدعوة.

لذلك يُشــجّع الإتحاد الدولي لتنظيم الأســرة الجمعيات الاعضاء على اســتخدام إعلان الاتحاد الدولي لتنظيم الأســرة بشــأن الحقوق الجنســيّة للاسترشــاد به من أجــل إكمــال إلتزامها باحتــرام وحمايه وتعزيز الحقوق الجنســيه في جميع نشاطاتها؛ و من أجل تقوية وتعزيز سياساتها و استراتيجيّاتها و برامجها الجارية.

إعــلان الاتحــاد الدولي لتنظيم الأســرة بشــأن الحقوق الجنســيّة هو إطار لتفهم تطبيق حقوق الإنســان الأساســية على الجنســانيّة. وتســتطيع جميع العناصــر المكونة للاتحاد إدراج هــذا الإطار ومبادئه الأساســية فــي أنشــطتها وخدماتهــا وبرامجهــا كخطــوة للالتزام بمسؤولية دعم الحقوق الجنسية والدفاع عنها وبغية تعزيز و تحسين السياسات والاستراتيجيات الجارية.

الاتحاد الدولي لتنظيم الأســرة ملتزم برؤية أن تكون حقوق الإنسان عالمية لا يمكن تحويرها أو تجزئتها، بما في ذلك الحقوق الجنسية. ومع ذلك يُدرك الاتحاد أن الســياقات في البلاد قد تؤثر على توقيت و أسلوب ومــدى تنفيذ المبــادئ والحقوق الــواردة في هذا الإعلان. ســيتم وضع إجراءات خاصة من أجل إدراك مثل هذه الحالات وأخذها بالاعتبار[٦].

تم تبني إعلان الاتحاد الدولي لتنظيم الأســرة بشأن الحقوق الجنسية مــن قبــل المجلــس الحاكــم للاتحــاد الدولــي لتنظيــم الأســرة في ١٠ مايو / أيّار ٢٠٠٨.

مبادئ عامّة

يتوقع الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أن تلتزم جميع الجمعيات الأعضاء بمهمة الاتحاد و رؤيته و قيمه، بما في ذلك المبادئ التي يقوم عليها و ينص عليها هذا الإعلان. يجب استخدام هذه المبادئ لدعم البرامج والإستراتيجيات التي وضعتها عناصر الاتحاد من أجل حماية وتعزيز وتحقيق الحقوق الجنسية المحددة في الجزء الذي عنوانه **الحقوق الجنسية هي حقوق إنسان تتعلق بالجنسانيّة** من هذا الإعلان.

المبدأ الأوّل

الجنسانيّة هي جزء لا يتجزأ من شخص كل كائن بشري. ولهذا السبب يجب خلق ظروف مواتية يستطيع فيها كل فرد التمتع بجميع الحقوق الجنسيّة كجزء من عمليّة التنمية.

الجنسانيّة هي جزء لا يتجزأ من شخص كل كائن بشري في كل المجتمعات. في حين يمارس الأفراد جنسانيّاتهم بأساليب تختلف باختلاف العوامل الداخليّة و الخارجيّة، يجب أن تكون حقوق الإنسان المتعلقة بالجنسانيّة و حماية و دعم هذه الحقوق جزء من الوجود اليومي لكل الأشخاص في كل مكان. الحقوق الجنسيّة هي حقوق إنسان عالميّة قائمة على الحريّة و الكرامة و المساواة المتأصلين في جميع البشر[٧].

الفقر هو سبب ونتيجة لاعتلال الصحة الجنسيه كما أنه يجعل الجنس سبباً للامساواة و الإقصاء الاجتماعي. يجب أن تعالج البرامج علاقة الفقر المتبادلة مع هذه المشاكل و أن تُقر بتأثير دوره على التمتع و الحرمان من حقوق الإنسان و بشكل خاص تأثيرها على الحقوق الجنسيّة.

يجب معالجة عدم الإنصاف[٨] وعدم المساواة[٩] و عدم الإنصاف بين الجنسين[١٠] وعدم المساواة بين الجنسين[١١] وسوء الصحة عند تنفيذ اية مشاريع أو برامج أو أطر إنمائيّة مثل تلك القائمة على أهداف التنمية الألفيّة. إن تحقيق أهداف التنمية الألفيّة – تحسين صحة الأمهات وخفض وفيّات الأطفال وتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة فيروس نقص المناعه البشري / الإيدز – من ضمن غيرها من الأهداف، يعتمد بشكل مباشر على ضمان الوصول الى خدمات الصحة الجنسيه وحمايه الحقوق الجنسيه على نطاق واسع.

وفقا لميثاق الحقوق الجنسيه والإنجابيه يؤكد الإتحاد الدولي لتنظيم الاسرة على أن الشخص هو الفاعل الرئيسي للتنمية ويُدرك الإتحاد أهمية تهيئة بيئة مواتية يمكن في ظلها لكل فرد أن يتمتع بجميع الحقوق الجنسيه لكي يستطيع أن يلعب دورا فعال في عمليات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و السياسية. الجنسانيّة هي الجانب من جوانب الحياة البشريه والإجتماعية الذي يشترك دائماً مع الجسد والعقل والسياسة والصحة والمجتمع.

تؤثّر الحقوق الجنسيّة علـى الأيديولوجية والسياسة إضافة إلى تأثيرها على الشخص والذات. تضم الحقوق الجنسيه عناصر تعبيريّة و ارتباطيّة و تشاركيّة و هي مرتبطة بعمق بسلامة الجسد وسياده الذات. بالإقرار والإلتزام بوجوب ضمان الحقوق الجنسيه يدرك الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أن احترام وحماية و كفالة هذه الحقوق يتطلب انتباه إلى جميع هذه المجالات والعناصر و التي هي بدورها جزء من العمليات التاريخية التي تعمل عبر المواقع الخاصّة والعامّة للنشاط البشري.

المبدأ الثاني

الحقوق و الحماية المضمونين للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر تختلف عن تلك المضمونة للبالغين و يجب أن تأخذ بالاعتبار قدرات الطفل الآخذة بالتطور على التمتع بحقوقه بالنيابة عن نفسه

يتفهم الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أن الحقوق والحمايات المضمونين للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانيه عشر (١٨) بحكم القوانين الدوليّة والوطنيّة تختلف أحيانا عن حقوق البالغين. هذه الإختلافات تتعلق بجميع جوانب حقوق الإنسان ولكن الحقوق الجنسيه تحتاج إلى نُهج معينة. يبدأ الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة من الفرضيه القائله بأن الأشخاص دون سن الثامنة عشرة (١٨) هم أصحاب حقوق وأنه في نقاط مختلفة ضمن المراحل الشاملة لسن الرضاعه والطفولة والمراهقه سوف تزداد أو تقل أهميّة بعض الحقوق والحمايات.

ويُذكر تحت المادة ٥ من إتفاقيه حقوق الطفل[١٢] أن الإرشاد والتوجيه اللذان يقدمهما الوالدين أو غيرهم من اللذين لديهم مسؤولية عن طفل يجب أن يأخذان في الإعتبار قدرات الطفل على ممارسة الحقوق التي تخصه بنفسه. مفهوم القدرات الآخذة بالتطور عند الأطفال يتطلب تحقيق التوازن بين النظر إلى الأطفال على أنهم عناصر فاعلة في حياتهم الخاصة يستحقون الإحترام كمواطنين و كأشخاص و كأصحاب حقوق في وضع يزداد فيه إستقلالهم الذاتي و في الوقت نفسه النظر إليهم على أنهم يستحقون الحماية حسب حساسيتهم. يُدرك المفهوم أن مستويات الحماية من المشاركة في أنشطه قد تسبب لهم أذى سوف تتناقص وفقا لتطور قدراتهم.

إضافة إلى ذلك، فإن مبدأ القدرات الآخذة في التطور عند الأطفال يجمع بين احترام الأطفال وكرامتهم وحقهم في الحمايه من جميع أشكال الأذى، في الوقت ذاته يُقر بقيمة مساهماتهم الخاصّة تجاه حمايتهم. و يجب على المجتمعات تهيئة البيئات التى يستطيع فيها الأطفال الوصول إلى أفضل قدرات لديهم والتي فيها يتم إعطاء قدر أكبر من الإحترام لإمكانية المشاركة التي عندهم، و للمسؤولية، في صنع قرارات حياتهم الخاصة.

هناك عدة مبادئ أساسية تحكم العلاقة المتبادله بين حقوق الطفل وغيرها من المصالح. ومن بين هذه المبادئ: النظر إلى الأشخاص الذين تحت سن الـ١٨ كأصحاب حقوق[١٣]، ومصالح الطفل المثلى[١٤]، وقدرات الطفل الآخذة بالتطور[١٥]، وعدم التمييز[١٦] ومسؤولية تأمين الظروف الملائمه للنجاح[١٧].

و في سياق الحقوق الجنسيّة، تتطلب هذه المبادئ نهج على مستوى الفرد يستنير من دلائل النضوج ويأخذ في الاعتبار ظروف معينة مثل تفهم الطفل او المراهق، وأنشطته، و حالته الصحيّة البدنيّة أو العقليّة، وعلاقته مع والديه أو أطراف اخرى مهتمة، و علاقات القوى بين الأطراف المشتركة، وطبيعة القضية المطروحة.

المبدأ الثالث

عدم التمييز هو الأساس في حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان

يتفهم الإتحاد الدولي لتنظيم الاسرة أن إطار عدم التمييز هو الأساس في حماية و تعزيز جميع حقوق الإنسان[١٨]. و يُحظر إطار عدم التمييز هذا أي تفرقة أو إقصاء إجتماعي أو تقييد على أساس إختلاف النوع الجنسي[١٩]، أوالسن[٢٠]، أو النوع الإجتماعي[٢١]، أوالهوية الجنسيه[٢٢]، أوالميول الجنسي[٢٣]، أوالوضع العائلي، أوالسلوك أو التاريخ الجنسيّان، سواء كانا حقيقيان او منسوبان، أو العرق، أو اللون، أو الإنتماء لأقليّة معيّنة، أو اللغة، أو الدين، او الرأي السياسي او غير السياسي، او الأصل القومي، أو الأصل الجغرافي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو وجود إعاقة جسديّة أو عقليّة، أو الوضع الصحي، بما فيه حالة الإصابة بفيروس نقص المناعه البشري؛ أو الحالة المدنية أو السياسية أو

الاجتماعية أو غيرها من الحالات؛ التي يكون لها غرض أو أثر في إضعاف او إبطال الإعتراف أوالتمتع أو الممارسه المتكافئة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالات السياسية أو الإقتصادية أو الإجتماعية أوالثقافيه أوالمدنيه او أي مجال آخر.[٢٤]

يُمكن أن يظهر التمييز في مجال الحقوق الجنسيه من خلال عدم المساواة في الحصول على الحقوق الثقافيّة أو الإقتصاديّة أو الإجتماعية بسبب النوع الجنسي؛ أو السن؛ أو النوع الاجتماعي؛ أو الهوية الجنسية؛ أو الميول الجنسي؛ أو الوضع العائلي؛ أو السلوك أو التاريخ الجنسيّان، سواء كانا حقيقيان او منسوبان؛ أو الممارسات الجنسيّة؛ وعن طريق الحرمان من الحقوق الجنسية، مثل خدمات الصحة الجنسية، والتعليم الجنسي الشامل و الإصلاح المتعلقان بالعنف الجنسي؛ والتي تعوق الشخص من التمتع بالحقوق بشكل قائم على المساواة مع الاخرين.

يمر الأفراد بمختلف الحواجزالتي تمنع وصولهم لحقوقهم الجنسيّة. المساواة الحقيقيّة تتطلب إزالة هذه الحواجز حتى يتمتّع مختلف الأفراد بالحقوق والحريّات الأساسية بشكل قائم على المساواة مع الآخرين. وقد يتطلب هذا إيلاء اهتمام خاص للفئات المهمشة و الفئات المحرومة من الخدمات.

المبدأ الرابع

الجنسانيّة و السعادة المنبثقة عنها هي أحد الجوانب الأساسيّة للحياة البشرية إذا اختار أو لم يختر الفرد الإنجاب

تمتد الصحة الجنسية مدى الحياة. الجنسانيّة هي عامل أساسي في معظم القرارات الإنجابيه؛ وفي كل الأحوال الجنسانيّة هي أحد الجوانب الرئيسية للحياة البشرية إذا اختار أو لم يختر الفرد الإنجاب.

الجنسانيّة ليست مجرد وسيلة للأفراد لإشباع رغباتهم الإنجابيّة. وينبغي حماية الحق في تجربة الجنسانية و التمتع بها بشكل مستقل عن الإنجاب، و تجربة الإنجاب و التمتع به بشكل مستقل عن الجنسانيّة مع الانتباه الخاص لهؤلاء الأفراد المحرومين من هذا الحق في الماضي و الحاضر.

جميع الأشخاص لهم الحق في الحصول على الظروف التي تمكن السعي من أجل حياة جنسيه ممتعه[٢٥]. تعتمد المتعة على الاستقلالية الفرديّة و العلاقيّة و تتطلب وجود سياسات عامة عن التثقيف الجنسي، والخدمات الصحية بشكل خالي من الإكراه والعنف، إضافة إلى ضمان تطوير مجال أخلاقي يتعلق بقضايا العدل والمساواة والحريّة. وبما أن المتعة هي جانب حقيقي من جوانب الجنسانيّة فيجب عدم منع أي أحد من الحق في التماسها و التعبير عنها وتحديد وقت تجربتها.

المبدأ الخامس

ضمان الحقوق الجنسية للجميع يشمل التزام بالحرية و الحماية من الأذى

تقوم الحقوق الجنسية على الحق في الحماية و توفر ملاذ من جميع أشكال العنف والأذى[٢٦]. يشمل الأذى المتعلق بالجنسانيّة على كلاً من العنف والإساءة البدنيان و اللفظيان و النفسيان و الاقتصاديان و ذوي الطبيعة الجنسية إضافة إلى العنف ضد الأفراد بسبب النوع الجنسي؛ أو السن؛ أو النوع الاجتماعي؛ أو الهوية الجنسية؛ أو الميول الجنسي؛ أو الوضع العائلي؛ أو التاريخ أو السلوك الجنسيّان، سواء كانا حقيقيان او منسوبان؛ أو الممارسات الجنسيّة أو كيفيّة إظهار الجنسانيّة.

جميع الأطفال والمراهقين[٢٧] لهم الحق في التمتع بالحق في الحماية الخاصة من جميع أشكال الاستغلال. وهذا يشمل الحماية من الاستغلال الجنسي و استخدام الأطفال في الدعارة وجميع أشكال الإعتداء الجنسي والعنف والمضايقه بما فيها إجبار الطفل على الإشتراك في اي نشاط جنسي أو ممارسات جنسيّه واستخدام الأطفال في العروض والمواد الإباحيّة.

المبدأ السادس

يمكن أن تخضع الحقوق الجنسية فقط للقيود التي يحددها القانون من أجل ضمان الاعتراف الواجب والاحترام الكامل لحقوق وحريات الآخرين والرفاه العام في مجتمع ديمقراطي

ويمكن أن تخضع الحقوق الجنسية، مثل حقوق الإنسان الأخرى، فقط لتلك الحدود التي يحددها القانون من أجل ضمان الاعتراف الواجب والاحترام الكامل لحقوق وحريات الآخرين والرفاه العام في مجتمع ديمقراطي[٢٨]، والصحة العامة والنظام العام، وفقا لقانون حقوق الإنسان[٢٩]. ويجب أن تكون هذه القيود غير تمييزية وضرورية لتحقيق هدف مشروع ومتناسبة معه. يجب أن تكون ممارسة الحقوق الجنسية مسترشدة بوعي العلاقة الديناميكية بين المصالح الشخصية والاجتماعية، والاعتراف بوجود تعدد الرؤى، والحاجة إلى ضمان المساواة والكرامة واحترام الاختلاف.[٣٠]

المبدأ السابع

الالتزامات الخاصة بالاحترام و الحماية و الضمان تنطبق على جميع الحقوق و الحرّيات الجنسيّة

تشمل الحقوق والحريات الجنسيّه على المطالبات القانونية الأساسية إضافة إلى الوصول إلى وسائل تحقيق هذه المطالبات[٣١] و مثل غيرها من حقوق الإنسان، لدى الدول التزامات على ثلاثة مستويات أن تحترم و أن تحمي و أن تضمن الحقوق الجنسيّة للجميع[٣٢].

ويتطلب الالتزام بالاحترام من الدول أن تمتنع عن التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتمتع بحق معين، وفي هذه الحالة، بالحقوق الجنسية. ويقتضي الالتزام بالحماية أن تتخذ الدول تدابير من شأنها أن تمنع أطرافا ثالثة من التدخل في ضمانات حقوق الإنسان. ويتطلب الالتزام بالضمان من الدول اعتماد تدابير تشريعية وإدارية وتدابير تتعلق بالموازنة وتدابير قضائية وداعمة وغيرها من التدابير من اجل التحقيق الكامل لهذا الحق[٣٣].

بينما تبقى الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية في احترام وحماية و ضمان حقوق الإنسان داخل حدودها، يجب أن تتحمل المسؤوليّة أيضاً الجهات الفاعله في المجتمع المدني التي يمكن لأفعالها و إهمالها و سياساتها أن تؤثر على التمتّع بالحقوق الجنسيّة. ويمكن أن تشمل هذه على دول أخرى، و هيئات و برامج عابرة للحدود تعمل من خلال أموال المساعدة و التنمية، و بنيات أمنيّة و غيرها من التحالفات الأمنيّة، هذا إضافة إلى الجهات الفاعله الغير حكوميّة، بما في ذلك كل من الكيانات التجارية و الغير هادفة لتحقيق ربح والدينية إضافة إلى أفراد.

لذلك، يجب على الدول عدم انتهاك او التدخل بأي شكل آخر بالحقوق الجنسيّة للأشخاص، وحماية هذه الحقوق من الانتهاكات وتدخل أطراف ثالثة، واتخاذ خطوات وتدابير إيجابية، بما في ذلك بناء مؤسسات فعّالة و تشاركيّة و مسؤولة وتخصيص الموارد من اجل ضمان الحقوق الجنسيه.

الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة ملتزم ببذل كل ما يستطيع ضمن حدود قدراته لتشجيع ومساعدة جميع الجمعيّات الأعضاء لتلعب دورها في احترام وحماية وضمان الحقوق الجنسيه التي تتبع و دعوة الدول والجهات المعنية الأخرى الى احترام وحمايه وضمان هذه الحقوق في جميع النواحي التشريعيه و الاداريّة وفي الموازنة وغيرها من السياسات والممارسات.

الحقوق الجنسيّة هي حقوق إنسان تتعلق بالجنسانيّة

يؤكدالإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة على أن الحقوق الجنسيه هي من حقوق الإنسان.

تتكون الحقوق الجنسيه من مجموعة من الحقوق المتعلقة بالجنسانيّة تنبعث من حقوق الحرية والمساواة والخصوصيه والإستقلالية والنزاهه والكرامة لجميع الناس. العديد من الصكوك والقواعد والمعايير الدولية تعترف بمبادئ هامة تتعلق بالجنسانيّة.

الحقوق الجنسيه هي قواعد محددة تنشأ عند تطبيق حقوق الإنسان الحاليّة على الجنسانيّة. تحمي الحقوق الجنسيه هويّات خاصّة، ولكنها تتعدى ذلك وتحمي حق جميع الناس في ان يُسمح لهم بإكفاء جنسانيّتهم و التعبير عنها مع المراعاه الواجبة لحقوق الآخرين وضمن إطار من عدم التمييز.

و الحقوق الجنسية التالية تطبق مبادئ حقوق إنسان أساسية راسخة في مجال الجنسانيّة البشرية. إن لتطبيقها أهمية خاصة بالنسبة للفقراء والمهمشين والمستبعدين اجتماعيا و المحرومين من الخدمات إذا ما كانت مثل هذه هي الخصائص تاريخية أو حديثة.

و حيث أن الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة يؤكد على الطابع العالمي لحقوق الانسان وعلى تشابكها وترابطها و تماسكها جميعا، فإن ترتيب الحقوق الجنسيه التالية المدرجة في هذا الإعلان لا يقتضي أي ترتيب هرمي معيّن. ينبغي أن يكون تنفيذ المواد التالية مستنير بالمبادئ العامة التي تسبقها.

المادة ١

الحق في المساواة والتمتّع بحمايه قانونيّة متكافئة والتحرر من كافة أشكال التمييز القائم على اختلاف النوع الجنسي أو الجنسانيّة أو إختلاف النوع الإجتماعي

- يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق[٣٤] ويجب أن يتمتعوا بحماية قانونيّة متكافئة[٣٥] ضد التمييز القائم على اساس جنسانيّتهم أو نوعهم الجنسي أو نوعهم الاجتماعي[٣٦].
- يجب ضمان وجود بيئة لجميع الأشخاص يتمتع فيها كل شخص بالحقوق الكاملة التي توفرها الدولة و يكون له وصول متكافئ اليها. يجب على الدول والمجتمع المدني ان يتخذو الخطوات اللازمة للحث على تعديل الممارسات الإجتماعية والثقافيه القائمة على أدوار الصور النمطيه للمرأة أو الرجل أو القائمة على فكره تفوق أو دونيه للنوعين الجنسيين و النوعين الإجتماعييّن و التعبيرات المتعلقة بالنوعين الاجتماعيين.
- لكل الأشخاص الحق في العمل والتعليم والصحة والضمان الاجتماعي وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إضافة إلى التسهيلات والسلع والخدمات والظروف اللازمة لتحقيقها، دون تمييز على أي أساس كان.
- يُمنح جميع الأشخاص الأهليه القانونيّة و فرص متساوية لممارسة تلك الأهليه وحقوق متساوية لإبرام العقود وإدارة الممتلكات، ويجب ان يعاملون على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعه في المحاكم والهيئات القضائيه، مع المراعاه الواجبه لقدرات الطفل المتطورة.
- يكون لجميع الأشخاص نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتعلق بتنقل الأشخاص وحريّة اختيار محل سكنهم وإقامتهم، بدون تمييز.

المادة ٢

الحق في المشاركة لجميع الأشخاص بغض النظر عن النوع الجنسي أو الجنسانيّة أو النوع الاجتماعي

- لجميع الناس الحق في بيئة تُمَكّنهم من المشاركة فيها و المساهمة بشكل فعّال و حُر و هادف بالجوانب المدنية والإقتصادية والإجتماعية والثقافيه والسياسيه للحياة البشريه على الصُعُد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، من خلال التنمية التي يمكن بها تحقيق حقوق الانسان والحريات الأساسية[٣٧].
- لكل الناس الحق في المشاركة في وضع وتنفيذ السياسات التي تحدد رفاههم[٣٨]، بما في ذلك الصحة الجنسيه والانجابيه، دون حواجز رسمية او غير رسمية مثل الزواج والمؤهلات، والإشتراطات المتعلقة بفيروس نقص المناعه البشري[٣٩]، أو عادات التمييز بين الجنسين، والصور النمطيه والأحكام المسبقه التي تستبعد أو تُقيّد مشاركة الأشخاص استنادا الى أفكارعن نوع إجتماعي أو جنسي معين وملاءمته.
- يكون للشباب الذين يتم استبعادهم بشكل متكرر الحق في أن يكونو مشاركين ودعاه في عمليات التغيير في مجتمعاتهم، و أن توجد وسائل مجديه لمساهمتهم وأن يشاركون بالمسؤوليات من أجل تطوير السياسات والبرامج لحماية وتعزيزوضمان الصحة و الحقوق الجنسيه والانجابية[٤٠].
- يكون جميع الأشخاص قادرين على المشاركة في الحياة العامة والسياسية، متضمنة تقلّد المناصب العامة وأداء جميع المهام العامة دون تمييز على أي أساس كان.
- كقاعدة للمشاركة، يتمتع جميع الأشخاص بالحق في التنقل ومغادرة بلدهم والعودة اليها إضافة إلى المساواة في الحصول على الوثائق التي تمكّن من مثل هذا التنقل والسفر من دون تمييز[٤١].

المادة ٣

الحق في الحياة والحريّة والأمن الشخصي والسلامة الجسديّة

- لكل الأشخاص الحق في الحياة والحرية[٤٢] و عدم التعرض للتعذيب و لا للمعاملة القاسية و اللاإنسانية و الحاطة بالكرامة[٤٣] في كل الأحوال وخاصة إذا كان ذلك بسبب أي أساس محظور للتمييز ويكون لهم الحق في ممارسة جنسانيتهم بشكل خالي من العنف او الإكراه.
- لجميع الأشخاص الحق في الحياة والسلامة البدنيّة[٤٤]، وهذه الحقوق يجب أن لا تكون عرضة للتهديد او لخطر "الثأر لشرف" العائلة[٤٥].
- لن يتم إخضاع أي شخص للإعدام القضائي أو الذي خارج نطاق القضاء، والعقوبة الجسديّة القضائيّة أو التي خارج نطاق القضاء بسبب تاريخه أو سلوكه الجنسيّان، أو هويّة أو تعبير النوع الإجتماعي الخاصّين بذلك الشخص[٤٦].
- لن يتم تعريض حياة أو صحة المراه للخطر كنتيجة لحرمانها من العلاج الطبي لأي حالة بدنيّة او عقليّة تحصل لها بسبب إعطاء الآخرين قيمة منافسة لأي جنين قد تكون تحمله.
- لن يتم إجبار أي امرأة على الأمومة القسرية كنتيجة لممارسة جنسانيّتها.
- لكل الأشخاص الحق في أن يكونو في مأمن من الممارسات التقليديه الضّاره، بما في ذلك ختان الإناث والزواج القسري أو الزواج المبكر[٤٧].
- لكل الأشخاص الحق في أن يكونو في مأمن من العنف، بما في ذلك كل أشكال الاعتداء الجسدي و اللفظي و المعنوي أو الاقتصادي والتحرش الجنسي أو العنف الجنسي، والإغتصاب، وأي شكل آخر من أشكال الإكراه على ممارسة الجنس داخل او خارج إطار الزواج، في النزاع المسلح او في الاحتجاز.
- جميع الأشخاص، بمن فيهم جميع العاملين في تجارة الجنس من النوعين الإجتماعيين[٤٨] أو في حالات النشاط الجنسي خارج إطار الزواج الفعلي أو الذي تم الادعاء بأنه قد حصل لهم الحق في أن يكونو في مأمن من خطر العنف الذي توجده وصمة العار والتمييز القائمان على أساس نوعهم الجنسي أو جنسانيتهم أو نوعهم الاجتماعي.
- لا يجوز إخضاع أحد للإحتجاز التعسفي، ولا تعريض أحد لفرض عقوبات تعسفيه او تمييزيه لانتهاكات لأحكام جنائيّة غير دقيقة او سيئة التحديد تتعلق بممارسة الجنس بشكل رضائي[٤٩].
- لايمكن لخيارات أي شخص، او ممارساته أو تعبيراته، بما فيها الحقيقية أو المنسوبة، المتعلقة بممارسة العمل بالجنس أن تبرر، أو تكون عذراً أو تخفف من عقوبته لأجل العنف أوالإساءة او المضايقه[٥٠].
- جميع المهاجرين والعمال المهاجرين، ولا سيما المهاجرين الشباب والإناث و الأشخاص الذين يحملون صفات الجنس الآخر، يجب أن تتاح لهم في

البلدان التي يعملون و يعيشــون فيها وســائل الحمايه من الأذى الجسدي ومن العنف والإســاءة القائمين على أساس سلوكاتهم المتعلقة بنوعهم الجنســي و الإجتماعي. إضافة الى الوسائل اللازمة لحمايه وضمان حقوق صحتهم الجنسيه؛

- لكل الأشخاص الحق في التماس اللجوء والتمتع به خلاصا من الاضطهاد، بما في ذلك الإضطهاد الناشــئ إمــا عن الإجراءات التــي تتخذها الدولة أو فشل الدولة في اتخاذ خطوات كافية لحمايه الأشخاص من الإساءة[٥١] على أســاس اختلاف النوع الجنســي أو النوع الاجتماعي أو الهوية الجنســيّة أو التاريخ أو الســلوك الجنســيّان أو الميول الجنســي أو حالة الإصابة فيروس نقص المناعه البشري/الايدز[٥٢].
- لن يتم ترحيل أو تســليم أو طرد أي شــخص أو التهديــد بأي من ذلك إلى أي دولــة قد يواجه فيها خوفا احتماله كبيرمن الاضطهاد القائم على اســاس النوع الجنسي أو النوع الاجتماعي أو الهوية الجنسية أو التاريخ أو السلوك الجنســيّان أو الميــول الجنســي او حالــة الإصابة بفيروس نقــص المناعه البشري/الإيدز[٥٣].

المادة ٤

الحق في الخصوصيّه

- جميــع الأشــخاص لهم الحق فــي عدم التعــرض للتدخل التعســفي في خصوصيتهم و أســرهم و أوراقهم أو مراسلاتهم[٥٤] و الحق في الخصوصيّة الذي هو أمر أساسي لممارسة الاستقلاليّة الجنسيّة.
- جميع الأشــخاص لهم الحق في الاســتقلاليّة الجنســية وهم قادرون على اتخاذ قرارات بشأن جنســانيتهم وسلوكهم الجنسي وعلاقاتهم الحميمة دون تدخل تعسفي.
- جميع الأشــخاص لهم الحق في الخصوصيّة فيما يتعلّق بخدمات الصحة الجنسيّة والرعايه، والســجلات الطبية، وبصفة عامة، لحماية المعلومات المتعلقــة بالإصابة بفيروس نقص المناعه البشــري و لحماية المعلومات من الكشــوفات التعســفيّة او التهديدات بالكشف التعسفي، ضمن إطار القيود المسموح بها ودون تمييز[٥٥].
- جميع الأشــخاص لهم الحق في التحكم بالكشــف عــن المعلومات التي تتعلق بخياراتهم الجنسيه و تاريخهم الجنسي، وشركائهم و سلوكيّاتهم الجنسيّة وغيرها من المسائل المتعلقة بالجنسانيّة.

المادة ٥

الحق في الاستقلاليّة الذاتيّة واعتراف القانون

- لكل شــخص الحق في أن يُعترف بشــخصيّته القانونيّة و الحق في الحريّة الجنســيه و هذا يشــمل إتاحة الفرصة للأفــراد للتحكم و اتخــاذ القرارات بحرية فيما يتعلق بمســائل جنســانيتهم و في اختيار الشركاء الجنسيين. و الحق في التماس ممارســة كامل طاقتهم و سعادتهم الجنسيّتان و ذلك في إطار من عدم التمييز ومع إيلاء المراعاه الواجبه لحقوق الآخرين وقدرات الطفل الآخذة في التطور.
- لكل شــخص الحق في أن يُعترف به في كل مكان كشــخص أمام القانون دون تمييز على أي أساس كان.
- لجميع الأشــخاص الحريّة في ممارساتهم الجنسيّة المستقلة والعلاقيّة و في سلوكهم، ضمن بيئة من الظروف الإجتماعية والسياسية والاقتصادية يمكــن فيها ضمان جميع الحقوق والحريات على قدم المســاواة و بشــكل خالي من التمييز، والعنف، والإكراه أو الإساءة.
- لن يتم إخضاع أي شــخص لقوانين تجرم العلاقات أو الممارسات الجنسيه الرضائيه، و لا تعريضه للاعتقال أو الاحتجاز على أســاس نوعه الجنســي أو جنسانيته أو نوعه الاجتماعي أو ممارساته أو سلوكه الجنسي الرضائي.
- جميع الأشــخاص المحتجزين لديهــم الحق في عدم التعرض للإســاءة او خطر على أي أســاس تمييزي ممنوع. جميع الأشــخاص المحتجزين لديهم الحــق فــي الحماية من التهميــش[٥٦] و الحصول على زيارات زوجية بشــكل منتظم[٥٧].
- يتمتع جميع الأشــخاص بحق عدم التعرض لــلأذى المرتبط بجريمه الإتجار بالأشخاص[٥٨].
- لا يجوز تعريض أي شــخص لبحوث او إجراءات طبية بشــكل غير طوعي، أو إجبــاره على الخضوع للتجــارب الطبية او الحبس الطبي التعســفي على أســاس التعبير الجنسي المحمي؛ أو الميول الجنسي؛ أو التاريخ أو السلوك الجنسيّان، سواء كانا حقيقيان او منسوبان؛ أو الهويّة أو التعبير المتعلقان بالنوع الإجتماعي.
- لا يجوز إجبار أي شــخص على الخضوع لإجراءات طبية، بما في ذلك جراحة تغييرالجنــس، أو الإعقام أو العلاج الهرموني، كشــرط للإعتــراف القانوني بهويّــة نوعه الإجتماعي أو تعريضه لضغوط من أجــل إخفاء أوقمع أو نفي نوعه الجنســي، أوســتّه، أونوعه الإجتماعــي، أو هويته الجنســيه أو ميوله الجنسي.
- لا يحرم أي شــخص مــن وثائق الهوية التي تشــير إلى النــوع الإجتماعي او النــوع الجنســي أو الجنســانيّة بشــكل يعكس هويّــة النــوع الإجتماعي للشــخص المحددة من قبل ذات الشــخص، و هذا يتضمن ولكن لا يقتصر على شهادات الميلاد وجوازات السفر، والسجلات الإنتخابية.

المادة ٦

الحق في حريّة الفكر والرأي والتعبير؛ الحق في تكوين الجمعيات

- جميع الأشخاص لهم الحق في ممارسة حريّة الفكر والرأي والتعبير عن الأفكار المتعلقة بالجنسانيّة، والميول الجنسي، والهوية الجنسيّه والحقوق الجنسيّه، دون تدخلات أو قيود تعسفيه على أساس المعتقدات الثقافيه السائده او أيديولوجيه سياسيه أو عقائد تمييزيّة للنظام العام أو الأخلاق العامة أو الصحة العامة أو الأمن العام[٥٩].
- لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين[٦٠]، بما في ذلك الحق في اعتناق الآراء دون مضايقه ضمن إطار من عدم التمييز واحترام قدرات الأطفال الآخذة بالتطور.
- جميع الأشخاص لهم الحق في استكشاف جنسانيّتهم، و أن يكون عندهم أحلام وتخيلات متحررين من الخوف، والخجل، والشعور بالذنب، و المعتقدات الزائفه وغيرها من العراقيل التي تقف بوجه حريّة التعبير عن رغباتهم، مع المراعاه الكاملة لحقوق الآخرين.
- جميع الأشخاص، ولاسيما النساء، لهم الحق في التعبير عن هويّتهم أوشخصهم من خلال الكلام أوالتصرف أواللباس أوالخصائص الجسديه أواختيار الاسم أو أي وسيلة أخرى دون قيود[٦١].
- لكل شخص الحق في حريّة التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والحقوق الجنسيه، والميول الجنسي، والهويّة الجنسيّة والجنسانيّة من خلال أي وسط قانوني ودونما اعتبار للحدود و في إطار من عدم التمييز مع الأخذ في الاعتبار حقوق الآخرين وقدرات الطفل الآخذة بالتطور.
- لكل شخص الحق في حريّة التجمّع السلمي وتكوين الجمعيات[٦٢] في مختلف التشكيلات. وهذا يشمل الحق في تأسيس و الانضمام إلى و إنشاء مجموعات و منظمات و للتطوير و التشارك و إدارة حملات و نشر معلومات و أفكار تتعلق بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان و الحقوق الجنسية و الجنسانية و الميول الجنسي وهوية النوع الاجتماعي، و ذلك من خلال أي وسط و ضمن نظام اجتماعي يمكن فيه تحقيق حقوق و حريات الجميع بشكل كامل.

المادة ٧

الحق في الصحة وفي الإنتفاع من التقدم العلمي

- جميع الأشخاص لهم الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنيه والعقليه[٦٣]، و الذي يشمل المقومات الأساسيه للصحة[٦٤]، والحصول على رعاية صحية جنسيه من أجل الوقايه والتشخيص والعلاج لجميع المخاوف و المشاكل والإضطرابات الجنسيّة.
- جميع الأشخاص لهم الحق في الإصرار على أن تكون ممارسة الجنس أكثر أمانا للوقاية من حدوث حمل غير مرغوب فيه والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعه البشري / الإيدز.
- جميع الأشخاص لهم الحق في المشاركة في وضع القوانين والسياسات والبرامج والخدمات المتصله بالصحه العامة في مجتمعاتهم.
- يجب أن تراعي جميع التدخلات الصحية الاحتياجات الخاصة للأفراد والجماعات المهمشه.
- ينبغي أن يحصل جميع الاشخاص على رعايه صحية و خدمات بصرف النظر عن الاستنكاف الضميري من مقدمي الخدمات الصحية[٦٥].
- جميع الأشخاص لهم الحق في الوصول إلى معلومات عن الحقوق الجنسية و الميول الجنسي و الجنسانية و هوية النوع الاجتماعي فيما يتعلق بالصحة و الوصول إلى أفضل خدمات صحية ممكنة حسب الدليل و الأبحاث العلميّة المعترف بها.
- جميع الأشخاص، بمن فيهم العاملين في مجال الجنس، الحق في الحصول على ظروف عمل سليمة، والوصول إلى الخدمات الصحية، والدعم والحماية اللازمان لكي يكونون قادرين على الإصرار على أن تكوه الممارسات الجنسية أكثر أمانا مع جميع الشركاء والعملاء.
- يكون لجميع الأشخاص في الصراعات المسلحه والتشريد القسري وصول كامل إلى خدمات الصحة الجنسيه والإنجابيه.
- يكون لجميع الأشخاص الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته[٦٦] على الحقوق الجنسيه والصحة الجنسيه.
- جميع الأشخاص لهم الحق و الإمكانية في الوصول أو في رفض تكنولوجيات أو خدمات الصحة الإنجابيه، أوالتدخلات الطبية على أساس المساواة مع الآخرين وبدون تمييز؛ يجب أن تفي القيود القائمة على هذا الحق على أساس العمر بمتطلبات عدم التمييز ومبدأ قدرات الطفل الآخذة بالتطور.
- جميع الأشخاص لهم الحق و الإمكانية في المشاركة أو في رفض المشاركة بالأبحاث العلميّة على أساس المساواة مع الآخرين وبدون تمييز.

المادة ٨

الحق في التعلّم والمعلومات

- جميع الأشخاص، بدون تمييز، لهم الحق في التعلّم والحصول على معلومات بشكل عام و تعليم جنسي شامل و المعلومات الضرورية والمفيدة لممارسة المواطنيّة الكاملة والمساواة في القطاعات الخاصة والعامّة والسياسية.
- لجميع الأشخاص الحق في التعلّم الهادف إلى القضاء على وصمة العار والتمييز، وتعزيز تنمية الشباب ليصبحون ناشطين واعين يتحملون مسؤوليّة حياتهم ويتمكنون من المشاركة في تحديد السياسات المتعلّقة بالصحه الجنسيه والتربيه الجنسانيّه[٦٧].
- جميع الأشخاص والشباب على وجه الخصوص لهم الحق في إعطاء المدخلات على برامج التعليم الجنسي الشامل والسياسات المتصله بالأمور الجنسانيّة.
- لجميع الأشخاص الحق في الحصول على الوسائل اللازمة لتنمية مهارات للتفاوض بشكل اقوى ولكي تكون العلاقات أكثر إنصافا.
- يستطيع جميع الأشخاص، دون اعتبار للحدود بين الدول، الوصول إلى معلومات غير تقليديه وتقليديه في كل الوسائط من شأنها تعزيز الحقوق الجنسانيّة والجنسيه والصحة الجنسية. و يستطيع الشباب على وجه الخصوص الحصول على المعلومات عن الجنسانيّة و الحياة الغير متطابقة مع النوع الاجتماعي و العلاقات الجنسيّة.
- يستطيع جميع الأشخاص الوصول إلى معلومات من خلال المجتمع و المدرسة و مقدمي الخدمات تتعلق بالجنسانيّة بلغة مفهومة، بما في ذلك معلومات عن وسائل ضمان الصحة الجنسيه والإنجابيه واتخاذ القرارات بشأن متى وكيف ومع من يمكن ممارسة الجنس ومتى سيصبح السلوك الجنسي انجابيا[٦٨].
- لجميع الأشخاص الحق في الحصول على ما يكفي من التعليم والمعلومات لضمان أن أي قرارات يتخذونها ذات صلة بحياتهم الجنسية و الإنجابيّة يتم اتخاذها بموافقتهم الكاملة و الحرة و الواعية[٦٩].

المادة ٩

الحق في الزواج أو عدمه و في تأسيس أسرة و التخطيط لها، وفي تقرير إنجاب أو عدم إنجاب أطفال و كيفيّة و أوقات إنجابهم

- لكل شخص الحق في إختيار أن يتزوج أو أن لا يتزوج، و في أن يؤسس أسرة و يخطط لها أو أن لا يقوم بذلك و في تحديد أوقات إنجاب أطفاله و تقرير عدد أطفاله و الفترات الفاصلة بين إنجابهم بحريّة و مسؤوليّة، و ذلك ضمن بيئة تعترف فيها القوانين والسياسات بتنوع أشكال الأسرة بما فيها الأسرالغير محددة بنَسَب او زواج[٧٠].
- جميع الأشخاص لهم الحق في الزواج أو غيره من ترتيبات القران بحريّة ومع الموافقة التامّه و يجب أن يكون متاحاً للجميع ضمن إطارمن عدم التمييز ومع إيلاء الاعتبار الواجب الى قدرات الطفل الآخذة بالتطور.
- جميع الأشخاص لهم الحق في الرعاية الإجتماعيّة المتصله بالأسره وغيرها من المنافع العامة مثل تلك المتعلقة بالعمالة والهجرة، وذلك بصرف النظر عن شكل الأسرة التي اختارو تأسيسها، بما في ذلك الأسر الغير محددة بنَسَب او زواج.
- جميع الأشخاص لهم الحق في الوصول إلى المعلومات والتعلّم والوسائل التي يحتاجونها حتى يستطيعون اتخاذ قرارات بأن ينجبوا أطفالا أو أن لا ينجبو و أوقات إنجاب أطفالهم و لتقرير عدد أطفالهم و الفترات الفاصلة بينهم بحرية و مسؤوليّة[٧١].
- جميع الأشخاص لهم الحق في اتخاذ خيارات حرّة ومسؤولة فيما يتعلق بالإنجاب وتكوين الأسرة؛ بما في ذلك الحق في تقرير أن يكون لديهم أو لا يكون أطفالاً بالإنجاب أو بالتبني، أو بأي وسيلة آمنة وفعالة ومقبولة و ميسورة لهم لتنظيم الخصوبة أو باستخدام التكنولوجيات الانجابيه أو بالحصول على علاج.
- لجميع الأشخاص الحق في الحصول على مشوره و الخدمات الأخرى التي تتعلق بالإنجاب والعقم وإنهاء الحمل، بصرف النظر عن الحاله الزواجيه، وضمن إطار من عدم التمييز ومراعاه قدرات الطفل الآخذة بالتطور.
- لكل النساء الحق في الحصول على المعلومات والتعليم والخدمات اللازمة لحماية الصحة الإنجابية والأمومة السليمة والإجهاض المأمون التي يمكن الحصول عليها بشكل ميسور ومقبول ومريح لجميع المستخدمين.
- ينبغي أن يكون لجميع الأشخاص نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالوصاية و بتولي أمر و تبني الأطفال، أو ما شابهها من العادات حيث توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني في إطار من عدم التمييز، وفي جميع الأحوال، ينبغي إيلاء أهميّة كبيرة للمصالح الأفضل الطفل.

المادة ١٠

الحق في المساءلة والإنصاف

- لجميع الأشخاص الحق في الحصول على تدابير تربوية و تشريعية و قضائية و غيرها من التدابير الفعالة والكافية و الممكن الوصول إليها والملائمة لضمان وطلب أن يكون الأشخاص الذين من واجبهم دعم الحقوق الجنسية مسؤولين مسؤولية كاملة أمامهم. وهذا يشمل القدرة على رصد تنفيذ الحقوق الجنسية والوصول إلى سبل الإنصاف فيما يخص انتهاكات الحقوق الجنسية بما في ذلك الحصول على إنصاف كامل عن طريق الرد والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمان عدم التكرار وأية وسيلة أخرى[٧٢].
- ينبغي على الدول وضع آلية للمساءلة لضمان دعم التزاماتها المتعلقة بضمان الحقوق الجنسيّه بشكل كامل.
- لجميع الأشخاص الحق في الوصول إلى آليات فعالة للمساءلة والإنصاف أثناء الصراع المسلح، لاسيما فيما يتعلق بالعنف الجنسي والعنف القائم على اختلاف النوع الاجتماعي.
- يستطيع جميع الأشخاص الوصول إلى المعلومات والمساعدة الضرورية لكي يقدرون على التماس الإنصاف وضمان التعويض عن انتهاكات حقوقهم الجنسيّة.
- لجميع الأشخاص الحق في مساءلة الجهات الفاعلة الغير حكوميّة التي تؤثر أفعالها أو تقصيراتها على تمتعهم بالحقوق الجنسية. وهذا يشمل القدرة على التماس سبل الإنصاف والتعويض عن أي انتهاكات للحقوق الجنسية.
- ينبغي على الدول أن تتخذ خطوات لمنع أطراف ثالثة من انتهاك الحقوق الجنسيّه للآخرين.

الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة ملتزم ببذل كل ما في حدود قدراته بما في ذلك تقديم المساعدة التقنيه وبناء القدرات والمساعدة المالية لتشجيع جميع الجمعيات الأعضاء فيه على الدعوة من أجل الحقوق الجنسيه، وتقديم خدمات الصحة الجنسيّة والمعلومات والتعليم الجنساني الشامل بأسلوب يحترم المنتفعين و غير تمييزي؛ ومعاملة الموظفين والمشاركين في برامجه ومشاريعه وفقا للمبادئ والحقوق الجنسيه المدرجة في هذا الإعلان.

المراجع و ملاحظات

تحدد هذه الملاحظات مصادر المبادئ و الحقوق التي حددها الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة في إعلان الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن الحقوق الجنسيّة هذا

المصادر تشمل الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الانسان، والتفسيرات الرسمية للمقاييس الدولية. ونُدرج ايضا المراجع التي تدعم الحقوق الإضافيّة التي يعتقد الإتحاد أنها ضمنيّة في المقاييس العالمية الأساسية. تشمل هذه المصادر على قوانين وسياسات من حكومات وطنية، وبيانات لعلماء و دعاة حقوق الإنسان الدوليين و عمليات اضطلعت بها الجمعيات الأعضاء في الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة.

- يتوفر النص الكامل للميثاق الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة لعام ١٩٩٥ الخاص بالحقوق الجنسيه والإنجابيه على الموقع www.ippf.org/en/Resources/Statements/IPPF+Charter+on+Sexual+and+Reproductive+Rights.htm
- النصوص الكاملة للكثير من المقاييس الدولية، وتقارير وهيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة متوفرة على موقع شبكة إنترنت مكتب مفوضيّة الأمم المتحدة الساميّة لحقوق الانسان:
http://www.ohchr.org
- تتوفر مناقشة كاملة حول الحقوق الجنسيّه والصحة الجنسيّه من قبل منظمة الصحة العالمية على موقع:
http://www.who.int/reproductive-health/gender/sexualhealth.html#4
- النص الكامل لمبادئ يوغياكارتا: مبادئ بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميول الجنسي والهويّة الجنسيه (مبادئ يوغياكارتا) (٢٠٠٧) متوفرة على موقع:
http://www.yogyakartaprinciples.org

ملاحظات ختامية

١ **الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:**
الإعلان العالمي لحقوق
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين ٢
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
صكوك حقوق الإنسان الدولية الأساسية وهيئات رصدها:
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع إشكال التمييز العنصري– هيئة المتابعة: لجنة القضاء على التمييز العنصري
اتفاقيه القضاء على جميع إشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) – هيئة المتابعة: القضاء على التمييز ضد المرأة
والبروتوكول الاختياري الملحق
اتفاقيه مناهضه التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية او المهينة (اتفاقيه مناهضه التعذيب) –
هيئة المتابعة: لجنة مناهضه التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق
اتفاقيه حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين ٢
هيئة المراقبة: لجنة حقوق الطفل
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (لجنة العمال المهاجرين)
هيئة المراقبة: لجنة العمال المهاجرين
اتفاقيه حقوق المعوقين (تاريخ بدء النفاذ: ٣ ايار / مايو ٢٠٠٨)
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (لم يدخل حيز النفاذ اعتبارا من أيار / مايو ٢٠٠٨)
وبالإضافة إلى معاهدات حقوق الإنسان الأساسية، وهناك عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي، وان كانت غير ملزمة قانونا، فهي قوة معنوية لا يمكن نكرانها توفر توجيه عملي للدول في سلوكها. وهي تشمل ما يلي:
إعلان فيينا وبرنامج العمل
إعلان الأمم المتحدة الألفي
إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة
إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية
اتفاقيه الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج
إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشري / متلازمة نقص المناعة المكتسب

٢ التعليق العام رقم ١٤: "الحق في الحصول على أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافيه، ٢٠٠٠)"
لقد ذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية أن الحق في الصحة يشمل على حريات والتي تشمل على الحق في أن يقرر الشخص فيما يتعلق بصحته وجسده، بما في ذلك حريته الجنسية والانجابية. التعليق العام رقم ١٤ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: "الحق في الحصول على أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ". وثيقة الأمم المتحدة E/C.12/2000/4 ١١ آب / أغسطس ٢٠٠٠.

٣ تقرير المُقرر الخاص المعني بالحق في الصحة E/CN.4/2004/49 (٢٠٠٤) الفقره رقم ٩.

٤ تقع الجنسانيّة على التقاطع بين المجتمع و الفرد و تنبثق من التفاعل الديناميكي بين البنيات الإجتماعيّة و الإقتصاديّة و السياسيّة و الثقافيّة على المستويات المحليّة و الوطنيّة و العالميّة. هذه الديناميكيّة تنبه الشعور عند كل الناس بنفسهم و غيرهم بأن لديهم حقوق جنسيّة.

٥ تقرير المُقرر الخاص المعني بالحق في الصحّة، (عام ٢٠٠٤) الفقرة ٥٥.

٦ عملية إدراك مثل هذه الحالات ستكون مماثلة لتلك العمليات المستخدمة في الحالات التي لا تنفذ فيها الجمعيات الأعضاء جميع أهداف الإطار الاستراتيجي لأسباب معيّنة تتعلق بسياق بلادهم، بما في ذلك القانون. يتم إجراء تحليل حالة البلد من قبل الجمعيّة العضو ويتم توثيق ذلك. ويتم إبرام اتفاقّية بين المدير الإقليمي / اللجنة التنفيذية الإقليميّة والجمعيّة العضو.

٧ انظر بي إلكاراكان P. Ilkkaracan وس جولي S. Jolly. النوع الاجتماعي و الجنسانيّة: تقرير موجز (بريدج BRIDGE: معهد الدراسات الإنمائية، ٢٠٠٧) على العنوان التالي:
http://www.bridge.ids.ac.uk/reports_gend_CEP.html#Sexuality

٨ الإنصاف هو العدل و الحق عند توزيع المنافع و المسؤوليّات. يُقِر مفهوم الإنصاف بين الجنسين بأن للنساء و الرجال احتياجات و مقدرات مختلفة و أنه يجب تحديد هذه الإختلافات و التعامل معها بأسلوب يصحح عدم التوازن بين الجنسين.

٩ المساواة هي عدم وجود تمييز في الفرص و توزيع الموارد أو المنافع أو الوصول إلى الخدمات.

١٠ يشير الإنصاف بين الجنسين إلى الحالات التي تكون فيها احتياجات الرجال والنساء مختلفة، ينبغي أن تتناسب الموارد

و اهتمامات البرامج مع تلك الاحتياجات و ينبغي ضمان تكافؤ الفرص. وإذا لزم الأمر ينبغي توفير معامله و اهتمام تفضيليان لضمان المساواة في النتائج والنتاج وتصحيح العوائق التاريخية والاجتماعية التي تعاني منها النساء.

١١ يشير مفهوم عدم المساواة بين الجنسين إلى تمثيل النساء و الرجال المتساوي الذي يمكن قياسه. المساواة بين الجنسين لا تقتضي أن الرجال و النساء هم سواء و لكن لهم قيمة متساوية و يجب منحهم معاملة متساوية. تشير المساواة بين الجنسين إلى مقدرة كلا النساء و الرجال على: التشارك على قدم المساواة في توزع السلطة والنفوذ؛ الحصول تكافؤ في الفرص والحقوق والالتزامات في المجالات العامة والخاصة، بما في ذلك العمل أو توليد الدخل؛ التمكن من الحصول على فرص متكافئة من التعليم الجيد وبناء القدرات؛ الحصول على إمكانية متكافئة في تطوير إمكاناتهم الكاملة؛ الحصول على فرص متكافئة في الوصول إلى الموارد والخدمات داخل الأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع الأكبر وأن تتم معاملتهم على قدم المساواة في القوانين والسياسات. والمساواة بين الجنسين لا تعني أن النساء والرجال هم سواء، و لكن لا تعتمد حقوقهم ومسؤولياتهم وفرصهم على نوعهم الجنسي.

١٢ **اتفاقيه حقوق الطفل**، المادة ٥: تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة أو المجتمع ذوي القرابة الأبعد وفقا لما ينص عليه العرف المحلي أو الأوصياء القانونيين أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل لتوفير – بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل الآخذة بالتطور – التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.
www2.ohchr.org/english/law/crc.htm

١٣ **اتفاقيه حقوق الطفل** تحدد مفهوم أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة هم أصحاب حقوق. الطفل، في إطار التطبيقات الحالية للقانون الدولي، يعني كل إنسان عمره اقل من ثمانية عشرة سنة.
اتفاقيه حقوق الطفل، المادة ١: لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، ما لم يكن قد تم تحقيق الأغلبية في وقت سابق حسب القانون المنطبق على الطفل.

١٤ انظر: **اتفاقيه حقوق الطفل**، المادة ٣: (١) في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، العامة منها أو الخاصة، يجب أن يكون الاعتبار الأوّل للمصلحة الفضلى للطفل. (٢) تتعهد الدول الأطراف بضمان حصول الطفل على الحماية و الرعاية اللازمتين لرفاهه و أن يؤخذ بالاعتبار حقوق وواجبات والديه أو الأوصياء القانونيين عليه أو أية أفراد آخرين مسؤولين قانونياً عن الطفل، و تحقيقاً لذلك يتم اتخاذ جميع التدابير التشريعية و الإدارية المناسبة. (٣) تضمن الدول الأطراف التزام المؤسسات و الخدمات و المرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمقاييس التي تحددها السلطات المختصة و لا سيما في مجالي السلامة و الصحة و في عدد الموظفين فيها و صلاحيتهم للعمل إضافة إلى كفاءة الإشراف.

١٥ **اتفاقيه حقوق الطفل**، المادّة ٥: تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة أو المجتمع ذوي القرابة الأبعد وفقا لما ينص عليه العرف المحلي أو الأوصياء القانونيين أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل لتوفير – بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل الآخذة بالتطور – التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

١٦ **اتفاقيه حقوق الطفل**، المادة ٢–١: الدول الأطراف تحترم و تضمن الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عرق الطفل أو عرق والديه أو عرق الوصي القانوني عليه، أو اللون، أو النوع الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو رأي آخر، أو الجنسية، أو الانتماء لأقليّة معيّنة أو الحالة الاجتماعية، أو الملكية، أو العجز، أو المولد أو أي وضع آخر.

١٧ **اتفاقيه حقوق الطفل**، المادة ٦–٢: تضمن الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن سلامة الطفل ونموه.

١٨ إطار عدم التمييز ينطبق على جميع الإشارات إلى التمييز في هذه الوثيقة.

١٩ يشير النوع الجنسي إلى الخصائص البيولوجية التي تحدد البشر كإناث أو ذكور. وفي حين أن هاتين المجموعتين من الخصائص البيولوجية ليستا متنافيتين، حيث أن هناك أفرادا يمتلكون كلا الخصائص، فإنها تميل إلى تمييز البشر كذكور وإناث.

٢٠ انظر المبدأ ٢ من هذا الإعلان. التمييز على أساس السن هو على نفس القدر من الأهمية لكبار السن.
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٢–٢: تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن تطبيق الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد دون تمييز من أي نوع على أساس العرق أو اللون أو النوع الاجتماعي أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر.

٢١ النوع الإجتماعي يشير إلى الصفات الإقتصاديّة و الإجتماعيّة و الثقافيّة و الفرص المرتبطة بكون الفرد ذكر أو أنثى في مرحلة زمنيّة معيّنة.

٢٢ تشير هويّة النوع الاجتماعي إلى الوعي الذاتي الداخلي للفرد عن كونه ذكر أو أنثى: الذكوريّة أو الأنوثية.

٢٣ يشير الميول الجنسي إلى الإتجاه الرئيسي للجاذبيّة إذا ما كان تجاه نفس الجنس، الجنس المعاكس أو كلا الجنسين.

٢٤ للإطلاع على أمثلة عن تفسيرات القانون الدولي بشأن عدم التمييز في جميع المجالات و المتعلقة بكلا الأفعال التمييزية القاصدة و 'الحاصلة في الواقع' في سياق العرق و النوع الجنسي وجوانب التمييز المتعلقة بالنوع الجنسي والنوع الاجتماعي، انظر التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان العام رقم ١٨ عن: "عدم التمييز" من وثائق الأمم المتحدة. HRI/GEN/1/Rev.6 في ١٤٦، ٢٠٠٣.

انظر أيضا، التوصية العامة رقم ٢٥ للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بشأن "أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بالنوع الاجتماعي" وثيقة الأمم المتحدة A/55/18، ٢٠٠٠.

٢٥ بيان كلاديم CLADEM Manifesto (النسخة الثانيّة، حملة للتوصل إلى اتفاقيه بشأن الحقوق الجنسيّة والحقوق الإنجابيّة تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٦): "المتعة" في الصفحة ٢٦. على موقع: http://www.convencion.org.uy

٢٦ من أجل قرارمبكّر ومؤثر في شأن الحمايات الخاصة ضد الأذى الجنسي من قبل محكمة إقليميه، أنظر: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، سين وعين ضد هولندا،، في ٢٦ آذار / مارس ١٩٨٥.

٢٧ **اتفاقيه حقوق الطفل**، المادة ٣٤: تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. وتحقيقا لذلك، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص باتخاذ جميع التدابير الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع: (أ) حمل أو إكراه الطفل على المشاركة بأي نشاط جنسي غير مشروع، (ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، (ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

٢٨ **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، المادة ٢٩: (١) على كل فرد واجبات إزاء الجماعة والتي فيها وحدها يمكن تنمية شخصيته بشكل حر و كامل. (٢) وعند ممارسة حقوقه وحرياته، سيخضع كل فرد فقط للقيود التي يحددها القانون والتي هي فقط لغرض ضمان الاعتراف الواجب والاحترام الكامل لحقوق الآخرين وحرياتهم ولتلبية المقتضيات العادلة للأخلاق والنظام العام والرفاهية العامة في مجتمع ديمقراطي. (٣) لا يجوز في أي حال أن تتم ممارسة هذه الحقوق والحريات بشكل يتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.
http://www.un.org/overview/rights.html

٢٩ **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**. المادة ١٢: ١- الدول الأطراف في هذا العهد تعترف بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية ٢- الخطوات التي ينبغي اتخاذها من قبل الدول الأطراف في هذا العهد لضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق يجب أن تشمل ما يلزم من أجل: (١) قوانين للحد من معدل المواليد الميتين و معدل وفيات الرضع والتنمية الصحية للطفل؛ (٢) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية؛ (٣) الوقاية والعلاج والسيطرة على الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية وغيرها من الأمراض؛ (٤) خلق ظروف من شأنها ضمان توفر الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

انظر أيضا، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤: "الحق في الحصول على أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه"، وثيقة الأمم المتحدة E/C.12/2000/4 ١١ آب / أغسطس ٢٠٠٠، الفقرات ٢٨-٢٩.

٣٠ يجب العمل لتغيير تلك القيود التي وضعها القانون والتي لا تمتثل للمقاصد والأهداف المشروعة المعرب عنها في هذا المبدأ.

انظر: بيان كلاديم Cladem (النسخة الثانية، حملة للتوصل إلى اتفاقيه بشأن الحقوق الجنسية والحقوق الانجابية تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٦)، صفحة ٣٣. http://www.convencion.org.uy

٣١ نهج التعاون على التنمية القائم على حقوق الإنسان: من أجل التوصل الى فهم مشترك بين وكالات الامم المتحدة، على موقع: www.undp.org/governance/docs/HR_Guides_CommonUnderstanding.pdf

٣٢ تم اعتماد مفاهيم "الاحترام والحماية والضمان" من قبل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي الهيئة التي ترصد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك كوسيلة لتحليل التزامات الدول الأطراف بموجب العهد، فيما يتعلق بالحق في الصحة وسط الحقوق الأخرى. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التعليق العام رقم ١٤، الفقرات ٣٤-٣٧

٣٣ انظر التعليق العام رقم ١٤ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقره ٣٩.

٣٤ **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، ١٩٤٨، المادة ١: "جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق."

٣٥ **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، المادة ٢ (١) تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام وبكفالة هذه الحقوق المعترف بها في هذا العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق أو اللون، أو النوع الجنسي، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو النسب، أو أي وضع آخر.

المادة ٣: تضمن الدول الأطراف في هذا العهد حقوقا متساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.
المادة ٢٦: جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحماية القانون. في هذا الصدد يجب أن يحظّر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة ضد التمييز على أي أساس مثل العرق، أو اللون، أو النوع الجنسي، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو النسب، أو أي وضع آخر.
كما قامت جنة حقوق الإنسان أيضاً بتفسير وتطبيق هذه الفقرات على التمييز على أساس النوع الجنسي.أنظر التعليق العام ١٨ للجنة حقوق الإنسان "عدم التمييز" الأمم المتحدة وثيقة HRI/GEN/1/Rev.6 at 146 عام ٢٠٠٣.
اتفاقيه القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٧٩. المادة ١: لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس النوع الجنسي والذي له الأثر أو الغرض في إضعاف أو إبطال الاعتراف، أو التمتع، أو ممارسة المرأة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر، بغض النظر عن حالتها الزوجية، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة.
انظر، التوصية العامة ٢٥ للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التوصية العامة، الأمم المتحدة وثيقة A/55/18، عام ٢٠٠٠.
انظر أيضا، ورقة معلومات أساسية للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة من أجل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية وثيقة E/CN.4/1999/WG.1/BP.7 (١٩٩٩) التي تعالج الصلات بين التمييز بسبب العرق و التمييز بسبب التوجه الجنسي.
اتفاقيه حقوق الطفل عام ١٩٨٩، المادة ٢(١): يتعين على الدول الأطراف احترام وضمان الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية و ضمانها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عرق الطفل أو عرق والديه أو الوصي القانوني عليه أو اللون أو النوع الجنسي، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الانتماء لأقليّة معيّنة أو الأصل الاجتماعي، أو الملكية، أو العجز، أو النسَب، أو أي وضع آخر. "(٢)" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان حماية الطفل من جميع أشكال التمييز أو العقاب على أساس مركز أو أنشطة أو الآراء المعربة أو معتقدات والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أفراد أسرته.
اتفاقيه بشأن حقوق المعوقين، المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤، وكذلك الحظر الخاص بالتمييز في المادة ٥ "المساواة وعدم التمييز: ١- تقر الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام و بموجب القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحماية القانون والمساواة في الاستفادة منه. ٢- وتحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة وتكفل للمعوقين حماية قانونيه فعالة و متكافئة ضد التمييز على جميع الأسس.
أنظر أيضاً المادة ٢ من "**اتفاقيه بشأن حقوق المعوقين**" التي تُعرّف أن "التمييز على أساس الإعاقة" هو أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة الذي قد يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إبطال الاعتراف، أو التمتع أو ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريّات الأساسية في المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية والمدنية و أي ميدان آخر، على قدم المساواة مع الآخرين. ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من المسكن المعقول.

٣٦ مصادر محددة لمنع التمييز القائم على الجنسانيّة و الميول الجنسي. ويمكن الإطلاع عليها في قرار لجنة حقوق الإنسان في جلستها الخامسة في تونن Toonen في استراليا، والبلاغ رقم ٤٨٨/١٩٩٢، و وثيقة الأمم المتحدة /CCPR C/50/D/488/1992 (١٩٩٤) و http://hrw.org/lgbt/pdf/toonen.pdf، وفي بلاغات لاحقة والتعليقات الختاميه الموجهة للدول من قبل لجنة حقوق الإنسان.
انظر أيضاً I. Saiz, ٣١ n، وضع الجنسانيّة بين أقواس: حقوق الإنسان والميول الجنسي – عقد من التنمية في الأمم المتحدة، ٧ (٢)، الصحة وحقوق الإنسان نشرة فصليه ٤٩-٨٠، ٢٠٠٤.
بالنسبة للنساء اللواتي رُفِضن المساواة بسبب معتقداتهن عن جنسانياتهن، انظر التعليق العام رقم ٢٨ للجنة حقوق الإنسان الدولية عن تفسير و وصول المادة ٣ للعهد الدولي المعني بالحقوق المدنية و السياسيّة "المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأه وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/21/Rev.1/Add.10 (٢٠٠٠).

٣٧ الأمم المتحدة، ٢٠٠٣. بيان تفاهم مشترك: نهج حقوق الانسان القائم على التعاون في التنمية – من أجل التوصل إلى فهم مشترك بين وكالات الأمم المتحدة. حلقة العمل المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة، أيّار / مايو، ٢٠٠٣.

٣٨ أنظر على سبيل المثال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة السابعة: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد،وبوجه خاص تكفل للمرأة،على قدم المساواة مع الرجل، الحق في (أ) التصويت في جميع الإنتخابات والإستفتاءات العامة، والأهلية للإنتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛ (ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية؛ (ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد."

كذلك وردت في التوصيه العامة رقم ٢٣ للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. "الحياة السياسيّة و العامّة" في جلستها السادسة عشر عام ١٩٩٧.
انظر أيضا، مبدأ يوغياكارتا Yogyakarta رقم ٢٥: "الحق في المشاركة في الحياة العامة" يوجياكارتا: مبادئ تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوجه الجنسي و هوية النوع الاجتماعي.

٣٩ المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعه البشري (الإيدز) وحقوق الإنسان (٢٠٠٦ نسخة موحدة). مفوضيّة الأمم المتحدة الساميه لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المعنى بالإيدز. على الموقع: http://www.ohchr.org/english/issues/hiv/guidelines.htm

٤٠ انظر التعليق العام رقم ٤ للجنة اتفاقيه حقوق الطفل. "صحة المراهقين ونموهم في سياق اتفاقيه حقوق الطفل" (٢٠٠٣) الفقرة ٨: احترام آراء الطفل: الحق في التعبير عن آرائه بحرية وإيلائها الاعتبار الواجب (المادة ١٢) هو أمر أساسي أيضا لتحقيق حق المراهقين في الصحة والتنمية. ينبغي على الدول الأطراف ضمان منح المراهقين فرصة حقيقية للتعبير عن آرائهم بحرية في جميع المسائل التي تؤثر عليهم، ولا سيما داخل الأسرة وفي المدرسة، وفي مجتمعاتهم المحلية. و حتى يكون المراهقين قادرين بشكل آمن وصحيح على ممارسة هذا الحق، تحتاج السلطات العامة والآباء وغيرهم من البالغين الذين يعملون مع و من اجل الأطفال إلى تهيئة بيئة تقوم على الثقة وتبادل المعلومات، والقدرة على الإصغاء و التوجيه الصحيح الذي يساعد على مشاركة المراهقين بشكل مبني على المساواة بما في ذلك عمليات صنع القرار.

٤١ أنظر، في سياق التمييز على أساس النوع الجنسي والتنقل، تعليق عام رقم ٢٨ (المادة ٣ من العهد الدولي للحقوق المدنيه والسياسية) "المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأه"
انظر أيضاً، مبدأ يوغياكارتا Yogyakarta رقم ٢٢ عن الحق في حرية التنقل وكذلك المبادئ التوجيهيه الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعه البشري (الإيدز) وحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٦.

٤٢ **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية**، ١٩٦٦. المادة ٩-١ "لكل فرد الحق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه."

٤٣ **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية**، ١٩٦٦. المادة ٧: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".
لجنة مناهضه التعذيب طبقت الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة على العنف الجنسي ضد النساء في السجون في الولايات المتحدة. استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضه التعذيب: الولايات المتحدة الأمريكية، عام ٢٠٠٠. وثيقة الأمم المتحدة A/55/44 الفقرات ١٧٥-١٨٠، عام ٢٠٠٠.
كما أن اللجنة طبقت الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة على التفتيش بنزع الألبسة المسيء وغيره من الممارسات الموجهة إلى للأشخاص المثيلي الجنس أو الغير متطابقين مع نوعهم الاجتماعي.
و بالمثل، أعرب المقرر الخاص لمناهضه التعذيب عن بالغ القلق إزاء توجيه الاعتداء الجنسي إضافة إلى التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة إلى أشخاص بسبب سلوكهم الجنسي أو هويتهم الجنسية أو هويتهم الاجتماعية. انظر، دليل محكمة العدل الدولية الصفحات ١٠٦-١٢٢. وثيقة الأمم المتحدة Eicn.4/2002/76.

٤٤ يُستخدم الحق في السلامة الجسديّة بشكل متزايد للفت الإنتباه إلى مجموعة من الضمانات اللازمة لحمايه جميع الأشخاص وبخاصه النساء من العنف وغيره من الإساءات التي تؤدي إلى إضعاف الصحة و سيادة النفس، وعدم التعرض للتعذيب.
انظر، مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع حول قاعدة العمل للنساء (المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة)، بكين، الصين: ٤-١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٩٥، الفقرة ١١٢.
انظر أيضا، دراسة الأمين العام للأمم المتحدة المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة وما يتعلق بتركيزها على الحقوق في السلامة الجسدية. وثيقة الأمم المتحدة. A162/122/add في الفقرة ٢٧٧.

٤٥ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/Res/S-23/3 الفقرة ٦٩ عن نتائج المراجعة التي دامت خمس سنوات لتنفيذ إعلان بكين و قاعدة العمل، موجودة على الموقع: http://www.un.org/womenwatch/daw/followup/ress233e.pdf

٤٦ انظر، تقرير الممثل الخاص للأمين العام بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، e/cn.4/2006/95/add.1. ٢٢ مارس / آذار ٢٠٠٦؛ تقرير المقررالخاص عن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه: E/cn.4/2005/72/add. ٣. ١٠ شباط / فبراير ٢٠٠٥، الفقرة ٢١؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: شيلي، ccpr/c/79/add.104. ٣٠ مارس / آذار ١٩٩٩، الفقره ٢٠؛ تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام CCPR/C/79/Add.104. ٩ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٢؛ تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، E/CN.4/2001/9. ١١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠١، وE/

CN.4/2001/9/Add.1. ١٧ كانون الثاني / يناير ٢٠٠١. الفقرة. ١٧٥.
انظر أيضا. لجنة الحقوقيين الدولية. والميول الجنسي والهوية الجنسية في قانون حقوق الإنسان. إشارات إلى الفقه والعقيدة في نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٧. على العنوان التالي: http://www.icj.org/news.php3?id_article=4209&lang=en

٤٧ تنعكس هذه المسألة بوضوح في القانون الدولي لحقوق الإنسان. انظر على سبيل المثال: لجنة مركز المرأة القرار ٥١ / ٢ عن القضاء على ختان الإناث والقرار ٥١ / ٣ عن الزواج القسري للطفلة. وثيقة الأمم المتحدة E/2007/27-e/cn.6/2007/9؛ تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة: "الممارسات الثقافية داخل الأسرة التي تشكل عنفا ضد المرأة") E/CN.4/2002/83 ٣١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٢.

٤٨ المبادئ التوجيهيه الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعه البشري (الإيدز) وحقوق الإنسان (٢٠٠٦ نسخة موحدة). مفوضية الأمم المتحدة الساميه لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المعنى بالإيدز على الموقع: http://www.ohchr.org/english/issues/hiv/guidelines.htm
أنظر أيضا. "بيان حول العاملين في تجارة الجنس في أوروبا" و "إعلان حقوق العاملين في تجارة الجنس في أوروبا" على الموقع: http://www.sexworkeurope.org/site/index.php?option=com_content&task=view&id=24&Itemid=201

٤٩ أنظر. المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعه البشري (الإيدز) وحقوق الإنسان (٢٠٠٦ نسخة موحدة). مفوضية الأمم المتحدة الساميه لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المعنى بالإيدز على الموقع: http://www.ohchr.org/english/issues/hiv/guidelines.htm
وانظر: مبدأ يوغياكارتا Yogyakarta رقم ٧.

٥٠ أنظرمبدأ يوغياكارتا Yogyakarta رقم ٥.

٥١ لجنة حقوق الإنسان القرار ١٩٩٨/٥٢ "القضاء على العنف ضد المرأه" ملحق ESCOR (رقم ٣) في ١٧١. وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1998/52 (عام ١٩٩٨) تقرير المقرر الخاص حول العنف ضد المرأه. أسبابه ونتائجه. السيدة راديكا كوماراسوامي Radhika Coomaraswamy. المقدّم وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان رقم ١٩٩٧/٤٤.. وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1998/54.
بالنسبة للتعليقات بشأن الاضطهاد القائم على أساس النوع الإجتماعي للأشخاص المحددين على أنهم مثليي الجنس أو الأشخاص ذوي السلوك المغاير لنوعهم الإجتماعي (الأشخاص الذين سلوكهم يكون مخالف لنوعهم الجنسي المتوقع أو المخنثون) و اللجوء. أنظر: هنا وهناك. والمُقرِرين ضد التعذيب وحرية التعبير. وآخرون: في لجنة الحقوقيين الدولية في: الميول الجنسيه وهوية النوع الإجتماعي في قانون حقوق الإنسان. والإشارات الى الفقه والعقيدة في منظومة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. تشرين الأول / اكتوبر ٢٠٠٧) على الموقع: http://www.icj.org/news.php3?id_article=4209&lang=en الصفحات ١٧٧–١٨٠.

٥٢ المبادئ التوجيهيه لمفوضية الأمم المتحدة الساميه للاجئين بخصوص المنع والرد على العنف الجنسي ضد اللاجئين على الموقع http://www.unhcr.org/publ/PUBL/3b9cc26c4.pdf عام ١٩٩٥.
أنظر أيضا مبدأ يوغياكارتا Yogyakarta رقم ٢٣.

٥٣ المبادئ التوجيهيه لمفوضية الأمم المتحدة الساميه للاجئين بخصوص المنع والرد على العنف الجنسي ضد اللاجئين http://www.unhcr.org/publ/PUBL/3b9cc26c4.pdf عام ١٩٩٥؛ أنظر أيضاً العنف الجنسي والعنف القائم على اختلاف النوع الإجتماعي ضد اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا: مبادئ توجيهية للحماية و الرد (٢٠٠٣) و مبدأ يوغياكارتا Yogyakarta رقم ٢٣.

٥٤ **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**. و المادة ١٧: "لا يجوز إخضاع أحد لتدخل تعسفي او غير مشروع في خصوصيّته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته. ولا لهجمات غير قانونيه تمس شرفه أو سمعته".

٥٥ أنظر: منظمة الصحة العالمية. "الكشف عن الاصابة بفيروس نقص المناعه البشريه الى الشركاء الجنسيين: المعدلات والحواجزوالنتائج بالنسبة للمرأة" (جنيف: منظمة الصحة العالمية. ٢٠٠٤) على الموقع: http://www.who.int/gender/documents/en/VCTinformationsheet_%5b92%20KB%5d.pdf
التقرير الكامل على الموقع: http://www.who.int/gender/documents/en/genderdimensions.pdf

٥٦ أنظر مبدأ يوغياكارتا Yogyakarta رقم ٩.

٥٧ أنظر مبدأ يوغياكارتا Yogyakarta رقم ٩.

٥٨ بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصه النساء والأطفال. المكمل لاتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمه بين البلاد. على الموقع: http://www.unodc.org/unodc/en/crime_cicp_convention.html#final

٥٩ مبدأ يوغياكارتا Yogyakarta رقم ١٩.
٦٠ **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، ٩٤٨. المادة ١٩: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق على حريته في إعتناق الآراء دون مضايقه والتماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من خلال اي وسيلة ودونما اعتبار للحدود."
٦١ مبدأ يوغياكارتا Yogyakarta رقم ١٩.
٦٢ **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، المادة ٢٠: "لكل شخص الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء الى جمعية ما."
٦٣ **العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية**، المادة ١٢-١: "تعترف الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنيه والعقليه."
٦٤ تعليق عام رقم ١٤ للجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافيّة: الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة (المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصاديّة و الإجتماعيّة و الثقافيّة، ٢٠٠٠)
٦٥ ميثاق الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة الخاص بالحقوق الجنسيّة و الإنجابيّة. على:
http://www.ippf.org/en/Resources/Statements/IPPF+Charter+on+Sexual+and+Reproductive+Rights.htm.
أنظر أيضاً: مبدأ يوغياكارتا Yogyakarta رقم ٢١.
٦٦ **العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافيه**، المادة ١٥-١ (ب): "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في... (ب) التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته".
٦٧ **اتفاقيه القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، المادة** ١٠ (ح): "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبه للقضاء على التمييز ضد المرأه لكي تكفل لها حقوقا مساويه لحقوق الرجل في ميدان التربيه، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأه....: (ح) امكانيه الحصول على معلومات تربويه محددة تساعد على كفالة صحه الأسرو رفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة".
٦٨ أنظر المؤتمر العالمي للسكان و التنمية: الإجراءات الرئيسية لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وثيقة الأمم المتحدة A/Res/S-21/2، الفقرة ٧٣:

ينبغي على الحكومات، أن تقوم على سبيل الأولويّة، و بإشراك الشباب بشكل كامل وبدعم من المجتمع الدولي، ببذل كل مافي وسعها من جهد لتنفيذ برنامج العمل فيما يتعلق بالصحة الجنسيه والانجابيه للمراهقين، وفقا للفقرتين ٧-٤٥ و ٧-٤٦ من برنامج العمل، وينبغي... مع الإحترام الواجب لحقوق الآباء و واجباتهم ومسؤولياتهم و وفقاً لتطور قدرات المراهقين وحقهم في التعلم و الحصول على المعلومات و الرعاية المتعلقين بالصحة الانجابيه، ومع احترام قيمهم الثقافيه و معتقداتهم الدينية، ينبغي ضمان حصول المراهقين، سواء داخل المدرسة أو خارجها، على المعلومات اللازمة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالوقايه و التعلم والمشوره والخدمات الصحية لتمكينهم من اتخاذ خيارات وقرارات مسؤولة ومستنيره فيما يتعلق باحتياجات صحتهم الجنسيه الإنجابيّة، من أجل، وتحقيقاً لعدة أهداف، منها خفض عدد حالات الحمل عند المراهقات.
http://www.unfpa.org/icpd/docs/icpd5/resolution/icpd5_eng.pdf

٦٩ ميثاق الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة الخاص بالحقوق الجنسيّة و الإنجابيّة، ٨-١. على:
http://www.ippf.org/en/Resources/Statements/IPPF+Charter+on+Sexual+and+Reproductive+Rights.htm.
٧٠ مبدأ يوغياكارتا Yogyakarta رقم ٢٤
٧١ **اتفاقيه القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**، المادة ١٦ (١)(هـ): "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:... (هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذى يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق."
٧٢ مبدأ يوغياكارتا Yogyakarta رقم ٢٨ و مبدأ يوغياكارتا Yogyakarta رقم ٢٩.



"الحقوق الجنسية تم نفيها كثيرا وإهمال طويلا، تستحق منا الاهتمام والأولوية. لقد حان الوقت لاحترامها. لقد حان الوقت للمطالبة بها."

جاكلين شارب، رئيسة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة



إعلان الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن الحقوق الجنسية

الحقوق الجنسيّة العالميّة المترابطة مع بعضها و المعتمدة على بعضها و الغير قابلة للفصل عن بعضها هي من مكونات حقوق الإنسان. هي مجموعة من الاستحقاقات الآخذة في التطور والتي تسهم في تحقيق الحرية والمساواة والكرامة لجميع الناس.

تم وضع إعلان الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن الحقوق الجنسية من قبل فريق تضمن خبراء معترف بهم دولياً في مجال الصحة الجنسيّة و الإنجابيّة وهو يترسخ في صميم اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية وغيرها من الصكوك. وهو يكمل ميثاق الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن الحقوق الجنسية و الإنجابية وفي الوقت نفسه يهدف صراحة إلى تحديد الحقوق الجنسيّة ودعم النظرة الضمنية للجنسانية.

ويمثل الإعلان أداة لا غنى عنها لجميع المنظمات والناشطين. والباحثين. وصناع القرارات وواضعي السياسات الذين يعملون من أجل تعزيز وضمان حقوق الإنسان. وبالعمل معا نستطيع تحقيق رؤيتنا المشتركة لعالم يتم فيه احترام و حماية و تعزيز حقوق جميع الناس.

نشرت هذه المطبوعة في
أكتوبر / تشرين أول ٢٠٠٨ من قبل
الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة

IPPF
4 Newhams Row
London SE1 3UZ
United Kingdom

tel +44 (0)20 7939 8200
fax +44 (0)20 7939 8300

email info@ippf.org
web www.ippf.org

UK Registered Charity No. 229476



مطبوعة على ورق معاد تكريره بنسبة
٧٥٪ خالي من الكلورين متطابق مع
مواصفات الجمعية الوطنية لتجار الورق.